تذكار
هدية الشيخ الصديق الوفي الأديب
ابو بكر بن عبد الله سالم باذيب

كتاب

تبصرة الخائض

فى

علم الفرائض

جمعه الشيخ الجليل والعارف النبيل

سالم بن عبدالرحمن بن عوض باصهى

حفظه الله تعالى ومتع به آمين

وكان وجود الشيخ سالم المذكور يوم الجمعة ١٧ جمادى الأولى ١٢٨٠
ببلد شبام بحضرموت ووفاته بها فى ليلة الجمعة ٢٥ جمادى الأولى ١٣٣٦
قدس الله سره فى الجنة آمين

مطبعة الكمال بعدن

تذكار
هدية الشيخ الصديق الوفي الأديب
ابو بكر عبد الله سالم باذيب

كتاب

تبصرة الخائض
فى
علم الفرائض

جمعه الشيخ الجليل والعارف النبيل

سالم بن عبدالرحمن بن عوض باصهى

حفظه الله تعالى ومتع به آمين

وكان وجود الشيخ سالم المذكور يوم الجمعة ١٧ جمادى الأولى ١٢٨٠
ببلد شبام بحضرموت ووفاته بها فى ليلة الجمعة ٢٥ جمادى الأولى ١٣٣٦
قدس الله سره فى الجنة آمين

مطبعة الكمال بعدن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين . سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين .

أما بعد : فهذه قواعد فى الفرائض جعلتها لنفسي كالقواعد التي يدور عليها المقصود ويتضمن جميع الفرائض بسهولة فى فوائد قليلة حتى يعيها الذهن ويتصورها فى أقرب وقت ويرسخ عند ذلك فهمها فى القلب ، فلما كان هذا الأسلوب أقرب الى جمع القلب وتوجهه الى فهم هذا العلم ، وأبعد عن تشتيت الذهن لقراءة الكتب المطولة ، جعلت هذه الفوائد كالنبذة لى ولمن وقف عليهما من أخواني من المسلمين . والمقصود الوصول الى علم الفرائض بسهولة ، وتسهيل فهمه ورسوخه فى الذهن . فأقول وبه الاعانة :

﴿ فائدة ﴾ أعلم أنه يتعلق بتركة الميت خمسة حقوق مرتبة .

أولها : الحق المتعلق بعين التركة . كالزكاة ، والجناية ، والرهن ، فيقدم على مؤن التجهيز .

الحق الثاني : مؤن التجهيز بالمعروف . فان كان الميت فاقداً لما يجهزه فتجهيزه على من عليه نفقته فى حال حياته . فان تعذر ففى بيت المال . فان تعذر فعلى أغنياء المسلمين . وهذا فى غير الزوجة . وأما الزوجة هي التي تجب نفقتها فمؤن تجهيزها على الزوج الموسر ولو كانت غنية . أما إذا كان معسراً فلا يلزمه مؤن تجهيزها . فتخرج مؤن تجهيزها من تركتها لا من حصته فقط . وضابط المعسر من

لا يلزمه إلا نفقة المعسرين ويحتمل أن يقال أن المعسر هو من ليس عنده فاضل عما يترك المفلس . وضابط الموسر على العكس فيهما :

الحق الثالث : الديون المرسلة فى الذمـة . أى المطلقة عن تعلقها بعين التركة ، فهى أي الديون المذكورة مؤخرة عن مؤن التجهيز

والحق الرابع : الوصية بالثلث فما دونه لأجنبي . أي لغير وارث ، لأن الوصية للوارث فيهـا تفصيل . فان أوصى بزائد على الثلث لأجنبي أو لوارث فلا تصح فى الزائد إلا برضاء الورثة ، وإذا أوصى الوارث من الثلث بأقل متمول فالوصية موقوفة على رضاء الورثة . فان كان الوارث غير خاص ببيت المال مثلا فلا تصح الوصية فى الزائد على الثلث مطلقاً .

الحق الخامس : من الحقوق المتعلقة بالتركة ، الارث ، وهو المقصود هنا بالذكر .

﴿ فائدة ﴾ أسباب الميراث ثلاثة :

الأول : النكاح فالزوج يرث من زوجته ، والزوجة ترث من زوجها .

السبب الثاني : الولاء بفتح الواو أي ولاء العتاقة فيرث المعتق عتيقه ان لم يكن للعتيق وارث بنسب أو نكاح .

السبب الثالث : من أسباب الارث النسب أي القرابة ، وهي الابوة ، والبنوة ، والادلاء بأحدهما .

﴿ فائدة ﴾ موانع الارث ثلاثة :

الأول : الرق ، فلا يرث الرقيق ولا يورث لأنه لو ورث الرقيق لكان الميراث لسيده والسيد اجنبي بالنسبة الى الميت . وكون

الرقيق لا يورث لأنه لا ملك له . نعم ، المبعض يورث ما ملكه ببعضه الحر على الأرجح عندنا معشر الشافعية . ولا يرث ولا يورث كالقن عند المالكية والحنفية . ويرث ويورث ويحجب على حسب ما فيه من الحرية عند الحنابلة .

الثاني : من موانع الارث ، القتل . فالقتل مانع للقاتل من الارث بخلاف المقتول . فقد يرث قاتله كأن يجرح عم ابن أخيه جرحاً يسرى إلى النفس ثم مات العم قبل أن يموت ابن اخيه المجروح وفيه حياة مستقرة فان المجروح المذكور يرث العم المذكور . أما القاتل فلا يرث قاتله بل كل من له دخل فى القتل ولو كان بحق كمقتص ، وامام ، وقاض ، وجلاد بأمرهما أو أحدهما ، وشاهد ، ولو كان القتل حصل منه بغير قصد ، كنائم ، ومجنون ، وطفل ولو قصد به مصلحة كضرب الأب ابنه للتأديب ، وفتح الجرح أى شقه للمعالجة فهذه الخصال كلها تمنع الارث وان كانت لغير قصد هلاكه بل لأجل صلاحه . كل ذلك خوفاً من استعجال الوارث للارث بقتل مورثه . والسبب فى قتله وسد الباب ولا مدخل للمفتي فى القتل بخلاف القاضي لأن المفتي ليس بملزم بل مخبر بالحكم فقط بخلاف القاضي فانه ملزم لا مخبر فقط .

والثالث : من موانع الارث اختلاف الدين فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم .

﴿ فائدة ﴾ الوارثون من الرجال عشرة : الابن ، وابن الابن وإن سفل ، والأب ، وأبوه وان علا أى قربه من الميت بمحض الذكور ، كأبي الأب ، وأبيه ، وأبي أب الأب ، وهلم

جرا . بخلاف الذى يدلي أي يقرب من الميت بأنثى كأب الأم ، وكأب أم الأب ، وكأب أم الجد ، وهكذا .

ومن الوارثين : الأخ الشقيق ، والأخ من الأب ، والأخ من الأم ، وابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ من الأب ، والعم الشقيق أو من الأب ، وابن العم الشقيق ، وابن العم من الأب ، والزوج ، والمعتق . فهؤلاء الوارثين من الرجال بشروط ستأتي .

وأما الوارثات من النساء سبع : البنت ، وبنت الابن وإن نزل أبوها ، والام ، والزوجة ، والجدة من جهة الأم كأم الام ، أو من جهة الأب كأم الأب ، والمعتقة ، والأخت سواء كانت من الأب أو من الام أو من الأب والأم .

﴿ فائدة ﴾ قد عرفت أن بنت الابن من الوارثات .

فاعلم : ان بنت ابن ابن الأبن كذلك ، وبنت ابن ابن ابن كذلك وهلم جرا . بخلاف بنت ابنة الابن أو بنت بنت ابن الابن ، فلا يرثن لأنهن أدلين الى الميت باناث .

وإنما ورثن بنات ابن الابن وبنات ابن ابن الأبن وهلم جرا . لأنهن أدلين إلى الميت بمحض الذكور .

أما الجدات : فكل جدة أدلت الى الميت بجد وارث فهى من الوارثات : كأم الأب ، وأم أمها وهلم جرا . وأم الجد أبو الأب ، وأمها ، وأم أمها وهلم جرا . وهكذا أبو أبو أبوك ، لأنهن أدلين أعني الجدات المذكورات إلى الميت بذكر وارث وهو الجد من جهة الأب .

ومن الوارثات ايضاً : أم الام ، وأم أمها ، وأم أم أمها ،

وهلم جرا . بخلاف أم أبي الأم فلا ترث لأنها ادلت إلى الميت بذكر غير وارث فهي من ذوى الارحام .

﴿ فائدة ﴾ اعلم أن الذكور الخمس عشر الوارثون الذين سبق ذكرهم اذا انفرد واحد منهم أى إذا لم يكن للميت وارث غيره حاز جميع المال إلا الزوج والاخ من الأم فلا يرثون المال كله إذا انفردوا بل يحوز كل واحد منهم حصته فقط . وكل من انفردت من النساء لا تحوز جميع المال إلا المعتقة .

﴿ فائدة ﴾

أعلم أن الفروض المقدرة فى كتاب الله ستة . النصف ، والربع ، والثمن ، والثلثان ، والثلث ، والسدس . فالنصف فرض خمسة للزوج اذا لم يكن للميتة ولد أو بنت ، أو ابنة ولد ، سواء كان الولد أو البنت منه أو من غيره . وكذا ولد الابن وان سفل بخلاف ولد البنت فلا يحجب الزوج عن النصف لأنه فرع غير وارث . والذي يحجبه انما هو الفرع الوارث بالاجماع .

الثاني : من الذين يرثون النصف ، البنت اذا انفردت عن معصبها أو مماثلها .

والثالثة : بنت الابن ترث النصف أيضاً عند فقد البنت والابن اذا انفردت أيضاً عن معصب كأخ ، أو ابن عم ، أو مماثل .

والرابعة : الاخت الواحدة الشقيقة إذا انفردت عن معصب لها من أخ شقيق ، أو جد ، بل وعن الاولاد وأولادهم الذكور والاناث وعن الأب إلا ولد البنت لا يحجبها . وانما يحجبها أولاد الأولاد الوارثون بخصوص القرابة .

الخامس : من الذين يرثون النصف . الأخت من الأب لها النصف ، إذا انفردت عن معصب لها من أخ لأب ، أو جد ، أو أب ، أو اخوة أشقاء ذكوراً واناثاً . وعن أولاد الميت أو أولاد أولادهم الذكور والاناث الوارثين بخصوص القرابة كما سبق فى الأخت الشقيقة . فاذا انفردت الأخت من الأب عن ذكر حازت النصف . فصار النصف فرض خمسة : الزوج ، والبنت ، وبنت الابن ، والأخت الشقيقة ، والأخت للاب . وكل واحد يستحق النصف بالشروط السابقة والله أعلم .

واما الربع : فهو فرض اثنين . الزوج والزوجة . فالزوج يستحق الربع إذا كان للميت فرع وارث من ولد أو بنت أو ولد الولد أو بنت ولد سواء كان الولد منه أو من غيره . والزوجة تستحق الربع اذا لم يكن للزوج فرع وارث من ولد أو بنت ولد أو ولد ولد سواء كان الولد منها أو من غيرها فصار الربع للزوج مع وجود الولد للزوجة وللزوجة عند فقد الولد للزوج أو ولد الولد أو بناته ، كالولد والبنت . إلا أولاد البنت وبنات البنت فلا يعتد بهم لأنهم من ذوي الارحام .

وأما الثمن : فهو فرض الزوجة أو الزوجات إذا كان للميت ولد أو بنت أولاد ذكوراً واناثاً بخلاف أولاد البنت كما سبق .

واما الثلثان : فهو فرض أربعة أصناف للبنتين فأكثر . وللاثنتين من بنات الابن فأكثر وللاختين الاشقاء فأكثر وللاختين من الأب فأكثر . ثم انه لا يستحق كل صنف من تلك الاصناف الثلثين إلا بشروط . فالبنتان فأكثر يستحقان الثلثان إذا لم يكن لهن معصب كالأخ أو اخوة أشقاء أو لأب . وبنات الابن يستحقان

الثلثين إذا لم يكن للميت ولد ذكر كان أو انثى . فان كان للميت ولد ذكر واحد فأكثر حجب بنات الابن . وإن كان للميت ولد انثى ، فان كن بنتين فأكثر فليس لبنات الابن شيء اصلا . وان كانت بنت واحدة فللبنت النصف ولبنت الابن أو بنات الابن وان كثرن السدس تكملة الثلثين . ويحجبن بنات الابن أيضاً بوجود معصب لهن . كأخ أو اخوة أشقاء أو لأب . لأنه يصير حينئذ للذكر مثل حظ الانثيين مع وجود الأخ لهن أو للاخوة ويحجبن فقد عرفت أن البنات يحجبن عن الثلثين بالمعصب لهن . وبنات الابن يحجبن عن الثلثين بالولد للميت ذكراً كان أو انثى وبالمعصب لهن كما مر . وتستحق الاختان الشقيقتان الثلثين إذا لم يكن للميت ولد ذكراً كان أو انثى ، ولا ولد ابن وأن لا يكون معهن معصب كأخ لهن أو اخوات أشقاء أو لأب . أما إذا كان للميت ولد أو أولاد ذكور فيحجبن بالكلية وان كان الاولاد اناثاً ، فان كن بنتين فأكثر فللبنتين المذكورات الثلثين والباقي للاخت أو للاخوات الاشقاء أو لأب ، إذا لم يكن هناك شقيقة . وان كانت بنت واحدة للميت فقط فلها النصف ، والباقي للاخت أو للاخوات الاشقاء أو لأب إذا لم تكن هناك شقيقة ويحجبن الاختين عن الثلثين أيضاً اذا كان معهن معصب ، أما أخ أو اخوة لهن أشقاء أو لأب . لأنه يصير حينئذ للذكر مثل حظ الانثيين فقد عرفت ان الأخوات الاشقاء يستحقان الثلثين إذا لم يكن للميت ولد ذكراً كان أو انثى ولم يكن معهن معصب لهن . والاخوات من الأب كذلك يستحقان الثلثين إذا لم يكن للميت ولد ذكراً كان أو انثى ولم يكن معهن معصب ولم يكن هناك أخ شقيق للميت ذكراً كان

أو انثى . فان كان للميت ولد أو أولاد فليس للاخوات شيء كما مر .
وان كانت له بنت أو أكثر فللبنت النصف وللبنات فأكثر الثلثان
والباقي للاخوات لأب ان لم يكن هناك أشقاء وإذا كان مع الأخوات
لأب معصب لهن كأخ أو اخوة لهن اشقاء أو لأب يحجبن أيضاً من
الثلثين ويصير للذكر مثل حظ الانثيين . وان كان للميت اخوة
أشقاء فيحجبن بالكلية ان كانوا ذكوراً ولو واحداً وان كانوا أخوات
أشقاء ثنتين فأكثر فيحجبن الأخوات لأب أيضاً من الثلثين ومن
الميراث كله إن لم يكن مع الاخوات لأب أخ معصب لهن . فان كانت للميت
أخت شقيقة فقط فلها النصف والسدس للاخوة للأب فقط فقد عرفت
بما ذكرناه أن الاختين للأب لا يستحقان الثلثين إلا إذا لم يكن
للميت ولد ذكراً كان أو انثى ، ولم يكن هناك أخ شقيق ذكراً كان
أو انثى ولم يكن معهن من يعصبهن كأخ لهن أو اخوة أشقاء أو لأب

وأما الثلث فهو فرض اثنين : الأم ، والأخوة من الأم ،
إذا كانوا اثنين فأكثر ذكوراً كانوا أو إناثاً . أما الأم فتستحق
الثلث إذا لم يكن للميت ولد أو بنت أو ولد ولد أو بنت ولد . وسواء
كان الولد واحد أو أكثر . وكذلك البنات سواء كانت تحت
الميت واحدة أو أكثر . وكذلك أولاد الأولاد وبناتهم سواء كانوا
كثير أو واحد ، فتحجب الأم بوجود الولد للميت ، أو ولد الولد
ذكوراً كانوا أو إناثاً من الثلث الى السدس . وتحجب أيضاً من
الثلث إلى السدس لوجود اخوة للميت اثنان فأكثر سواء كانوا ذكوراً
أو إناثاً وسواء كانوا أشقاء أو لأب أو أم أو مختلفين . فبوجود
اثنين اخوة للميت تحجب الأم من الثلث إلى السدس فصارت الأم

لا تستحق الثلث إلا مع عدم الولد وعـدم ولد الولد للميت سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً ومع عدم الاخوة للميت اثنان فأكثر كامر . وقد تتغير هذه القاعدة فى مسألة الأم فينقص سهم الأم عن الثلث مع عـدم الأولاد والأخوة فى مسألتين . فتصير هذه المسألتين كالمستثنيات من القـاعدة السابقة . فأما أول مسألة من المسألتين المـذكورة ، وهي : ما إذا ماتت الميتة وخلفت زوج وأم وأب فللزوج النصف ثلاثة ، الباقي ثلاثة للأم منه ثلث وهو سهم واحد ويسمى ثلث الباقي وسهمين غلاق الستة للاب فيقال حينئذ للام الثلث يعنى ثلث الباقي ، وهو فى الحقيقة سدس ففي هذه الصورة نقصت حصة الام من الثلث مع عدم الولد ومع عدم الاخوة ، إلا انه يقال أن حصتها الثلث أعنى ثلث الباقى أدباً مع القرآن ، والمسألة الثانية وهي : إذا مات الميت وخلف زوجة وأب وأم ، فالزوجة لها الربع واحد من أربعة ، والباقي ثلاثة للام واحد ، وهو ثلث الباقي بعد فرض الزوجة ، واثنان للاب ، فيقال حصة الأم الثلث أعني ثلث الباقي وهو فى الحقيقة ربع التركة ، ولكن أدباً مع القرآن يقـال لتلك الحصة ثلث أعني ثلث البـاقي ، فهذين المسألتين مستثنيات من القاعدة السابقة وتسمى بالعراوين وبالعمريتين .

وأما الاخوة من الام إذا كانوا اثنين فـأكثر ذكوراً كانوا أو إناثاً ، أو ذكوراً وإناثاً ، فيستحقون الثلث إذا لم يكن للميت أب ، أو جد ، أو إبن ، أو إبن إبن ، أو بنت ، أو بنت ابن ، فعنـد وجود واحد من هؤلاء الستة يحجبون الأخوة للام سواء كانوا واحـداً أو كثيراً ، وإذا عدم هؤلاء الستة حازوا الثلث ويقسم بينهم بالسوية ذكورهم وإناثهم بسواء .

وأما السدس فهو فرض سبعة : الأب ، والأم ، وبنت الابن ، والجد ، والأخت من الأب ، والجدة ، والأخ ، والأخت من الأم ، فكل واحد من هؤلاء يستحق السدس بشروط نذكرها الآن مفصلة :

الأب يستحق السدس إذا كان للميت ولداً أو ولد إبن ذكراً فلا شيء للاب سوى السدس وإن كان الولد الذي تحت الميت انثى بأن كان تحته بنت أو بنت إبن فللأب حينئذ السدس فرضاً بالفرض ، وما بقي من التركة بعد الفروض يأخذه الأب بالتعصيب فيجمع حينئذ بين الفرض والتعصيب .

وأما الأم فتستحق السدس إذا كان للميت ولد ذكراً كان أو انثى واحداً كان أو أكثر أو ولد ابن ذكراً كان أو انثى واحداً كان أو أكثر أو اثنين من الاخوة أو أكثر ذكوراً كانوا أو إناثاً أشقاء كانوا أو لأب او لأم او مختلفين .

واما بنت الابن او بنات الابن فتستحق السدس إذا كان للميت بنت فتأخذ البنت النصف فى ابيها وتأخذ بنت الابن او بنات الابن السدس تكملة الثلثين ، اما إذا كان للميت بنتين او أكثر فلا شيء لبنت الابن ، إلا إن كان للميت ابن ابن ولو انزل منها فترث معه بالتعصيب .

وأما الجد : فيستحق السدس إن كان للميت ولد أو ولد ابن ، فلا شيء للجد سوى السدس حينئذ ، وإن كان للميت بنت أو بنت إبن فيأخذ الجد السدس بالفرض ، وما بقي بعد الفرض أخذه تعصيباً كما سبق فى الأب فهو كالأب ، إلا فى ست خصال : الخصلة الأولى

إذا كان للميت أخوة أشقاء أو لأب ، فالأب يحجبهم بخلاف الجد فالأخوة يرثون معه على تفصيل سيأتي ذكره فى محله . الخصلة الثانية : انه إذا كان للميت أب وأم وزوج ، فللزوج النصف ثلاثة وللأم هنا ثلث ما بقى بعد فرض الزوج وهو سهم من الثلاثة الباقي ، وسهمين للأب ، فلو كان بدل الأب جد فى هذه الصورة لم تعط ثلث الباقي بل تعطى الثلث فرضاً كاملا مع الجد ، فتأخذ فى صورة مسألتنا المفروضة إثنان من الستة فيبقى واحد للجد وهو السدس فلا نظر لكون سهمها أكثر منه بخلاف الأب كما سبق . والخصلة الثالثه التي يفارق الجد فيها الأب ، إذا ترك الميت زوجة وأم وأب ، فان للزوجة الربع واحد من أربعة الباقي ثلاثة إثنين للأب وواحد للأم ، فلو كان بدل الأب جد فى هذه المسألة فتأخذ الزوجة الربع وللأم الثلث كامل وما بقي للجد بخلاف الأم مع الأب فانها تأخذ فى هذه الصورة ثلث الباقي فقط وهو الربع فى الحقيقة وأما مع وجود الجد بدل الأب فلها الثلث كامل فهذا هو الفرق بين الأب والجد . الخصلة الرابعة التى خالف الأب فيها الجد أن الأخوة الأشقاء أو لأب وأولادهم يحجبون الجد فى باب الولاء بخلاف الأب . الخصلة الخامسة ، التى فارق الأب فيها الجد أن الأب يحجب ام نفسه ولا يحجبها الجد .

الخصلة السادسة : أن الأب فيما اذا ترك الميت بنت وأب يرث الأب السدس فرضا والباقي تعصيبا بلا خلاف ، ولو كان بدل الأب جد فللجد السدس فرضا والباقي بعد الفرض يرثه بالتعصيب مع الخلاف ففارق الأب الجد بعدم الخلاف هنا ، فهذه هي الخصال الفارقة بين الأب والجد فقط ، وفيما عدا ذلك فحكمه حكم الأب والله أعلم .

واما الأخت من الأب فتستحق السدس اذا ترك الميت أخت شقيقة واحدة فتأخذ الأخت الشقيقة النصف فرضها ، وتأخذ الأخت من الأب السدس تكملة الثلثين ، أما اذا لم تكن شقيقة واحدة بل اثنتين أو أكثر فلهن الثلثان فرضهن ولا شيء حينئذ للأخت من الأب ، إلا إذا كان معها معصب لها بأن كان لها أخ فتأخذ الأخوات الأشقاء الثلثين وما بقي للعصبة ، وهو الأخ من الأب وأخته للذكر مثل حظ الأنثيين .

وأما الجدة أم الأم وأم الأب فتستحق السدس وان كان للميت ولداً أو اخوة فلا تحجب عن السدس بهؤلاء . واعلم ان الجدة من الأم تحجب بالأم والجدة من الأب يعني أم الأب تحجب بالأب ، فاذا كانت هناك جدة لأم أي أم الأم ، وجدة لأب أي أم الأب ، وهناك أب فتحجب الجدة من الأب بالأب ، فتأخذ السدس الجدة من الأم وأما إذا كانت هناك جدتين ، أم الأم ، وأم الأب ، ولم يكن هناك أم ولا أب فللجدتين السدس بينهما بالسوية ، وكذا إذا كانت الجدات فى درجة وان كن من جهة واحدة ، كأم أم الأب ، وأم أبي الأب فلهن السدس أيضاً إذا لم يكن هناك من يحجبهن وتحجب لو كان هناك جدتين كأم الأم وكأم أم أب ، فلا شيء لأم أم الاب ، لان أم الام أقرب منها فتحجبها ، وقد تكون الجدة من جهة الام أبعد من الجدة التي من الاب كام الاب ، وأم أم الام فلا تحجب القربى من جهة الاب البعدى من جهة الام بل يصير السدس بينهما فى هذه الصورة لان الجدة التي من جهة الام وان كانت أبعد فهى أقوى لكون الام أصلا فى ارث الجدات فتلك القوة قامت مقام القرب الذي للجدة من

الاب ، فاعتدلا فاشتركا بخلاف المسألة التي قبل هذه التي هي عكس هذه وان القربى من جهة الام تحجب البعدى من جهة الاب . واعلم ان كل جدة أدلت إلى الميت أي قربت منه بذكر وارث كأم الاب وأم الجدة ، وأم أبوه ، وهلم جراً ، وكل جدة أدلت بأناث إلى ذكور كأم أم الاب ، وكأم أم أبى الاب ، وهكذا فهؤلاء الجدات كلهن وارثات ويجمعهن أم الام وأمهاتها ، وأم الاب وأمهاتها ، وأم الجد وأمهاتها ، وأم أبو الجد وأمهاتها ، وهلم جراً ، فهو من الجدات الوارثات لانهن جدات أدلين بذكر وارث ، وأما الجدات التي يدلين بذكر غير وارث فلا يرثن ، كأم أبي الام ، وكأم أبي أم الاب ، وكأم أبي أم الجدة ، وكأم أبى أبى الام ، وهلم جراً ، فهؤلاء الجدات كلهن غير وارثات لانهن أدلين إلى الميت بذكر غير وارث وهو أبو الام فهو من ذوى الارحام ، وهكذا أمهاته من ذوى الارحام لادلائهن به والله أعلم .

وأما الأخ من الأم فيستحق السدس إذا كان واحداً ، أخ ، أو أخت ، أما إذا كانا اثنين فأكثر أو أختان فأكثر ففرضهما الثلث كما سبق هذا كله إذا لم يكن هناك من يحجبهما من الميراث ، أما إذا كان هناك من يحجبهما من الميراث كأب أو جد أو ابن أو ابن ابن أو بنت أو بنت ابن ، فليس لهما شيء حينئذ أي فبوجود واحد من هؤلاء الستة الاصناف ، يحجب الاخ أو الاخت أو الاخوة أو الاخوات من الام من الثلث والسدس جميعاً فلا يصير لهما فى الارث شيء والله أعلم .

وهنا انتهت معرفة الفروض ، ولنشرع الآن فى بيان العصبة .

﴿ فائدة ﴾ : العصبة ثلاثة أقسام عصبة بالنفس والثاني عصبة بغيره والثالث عصبة مع غيره . فأما العصبة بالنفس فهو كل من أحرز جميع المال بالارث ، إذا انفرد من القرابات والمولى المعتق أو يأخذ ما بقي من المال بعد الفروض وهؤلاء هم العصبات بالنفس كالاب والجد وأبو الجد وان علا والابن وابنه وان سفل والاخ الشقيق والاخ من الاب وابن الاخ لابوين وابن الاخ لاب والاعمام لابوين أو لاب وأولادهم والمولى المعتق وبنوه .

ثم اعلم انه إذا اجتمع عاصبان فأكثر فتارة يستويان فى الجهة والدرجة والقوة فيشتركون فى المال أو المال الباقي بعد الفروض مثل أبناء الابن فهما يستويان فى الجهة والدرجة والقوة ، وتارة يختلفون فى شيء من ذلك فيحجب بعضهم بعضاً ، فاذا اختلفوا فى الجهة كابن وأخ فالاخ محجوب بالابن لان الابن مقدم بالجهة ، وان اتحدا فى الجهة واختلفا فى الدرجة كابن وابنه فابن الابن محجوب بالابن لان الابن هنا يقدم بقرب الدرجة ، وان اختلفا فى القوة كاخ شقيق وأخ لاب يقدم هنا الاخ الشقيق بالقوة ويحجب الاخ للاب ، وعلى هذا فقس فى أبناء الابناء وأبناء الاخوة وأبناء الاعمام وكل من كانت درجته أقرب إلى الميت وكانا من جهة واحدة ، فالميراث له دون الابعد ، وان كان الابعد أقوى كأخ لاب أو ابن أخ شقيق فلا شيء لابن الاخ الشقيق وان كان أقوى لان الاخ لاب أقرب الى الميت فى الدرجة فافهم .

وأما إذا تساوى فى الدرجة واختلف فى الجهة كابن وأخ ، فيقدم الابن بالجهة لان جهة البنوة مقدمة على جهة الاخوة ، وأما إذا تساووا في الجهة واختلفوا فى الدرجة كابن وابن ابن فيقدم الابن لقرب درجته ،

وأما إذا تساووا فى الجهة والدرجة واختلفوا فى القوة كأخ شقيق وأخ لاب فيقدم الشقيق لقوته كما سبق .

﴿ فائدة ﴾ : اعلم ان الجهات سبع : البنوة ثم الابوة ثم الجدودة والاخوة ثم العمومة ثم الولاء ثم بيت المال ، فاذا اجتمع عصبات فالمقدم منهم بالارث من كانت جهته مقدمة وان كان صاحب الجهة المقدمة أبعد كابن ابن ابن أخ شقيق أو لاب مقدم على العم لان جهة الاخوة مقدمة على جهة العمومة كما سبق .

القسم الثاني من العصبات العصبة بالغير فهن البنات مع اخوانهن وبنات الابن مع اخوانهن وأبناء أعمامهن يصرن عصبة بغيرهن كالبنت مع اخوانها عصبة بهم للذكر مثل حظ الانثيين وتصير بنت الابن مع اخوانها عصبة وكذا ابنى عمها وكذلك الاخوات الاشقاء مع اخوانهن الاشقاء يصرن عصبة بهم للذكر مثل حظ الانثيين ، وكذلك الاخوات لاب مع الاخوة لاب يصرن عصبة بهم أيضاً للذكر مثل حظ الانثيين ويعصب الاخت الشقيقة أو لاب الجد أيضاً كما سيأتي فى باب الجد والاخوة ، وتزيد بنت الابن أيضاً بأنه يعصبها ابن ابن فى درجتها كابن عمها فيعصبها مطلقاً أي سواء كان لها شي من الثلثين أم لا ، وابن ابن أنزل منها إذا لم يكن لها فرض من نحو نصف أو سدس أو شيء من الثلثين أو من السدس ، ولنمثل لهذه القواعد أمثلة لتعرف :

مات الميت وخلف بنات وأولاد للذكر مثل حظ الانثيين وهذه صورة المسألة الاولى .

مات الميت وخلف بنات ابن وأبنـاء ابن سواء كان أبناء الابن اخوان لبنات الابن أو أبنـاء عمهن فيشتركون فى المال للذكر مثل حظ

الانثيين وهذه صورة المسألة الثانية .

مات الميت وخلف أخت شقيقة أو أكثر وأخوة أشقاء فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين أيضاً ، وهذه صورة المسألة الثالثة .

مات الميت وخلف أخ لاب أو أكثر وأخوات لاب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ، وهذه صورة المسألة الرابعة .

مات الميت وخلف بنت وبنت ابن وابن ابن فى درجتها سواء كان أخوها أو ابن عمها ، فللبنت النصف ، ولبنت الابن مع ابن الابن الباقي للذكر مثل حظ الانثيين .

مات الميت وخلف بنت ابن وابن ابن ابن أنزل منهـا لها النصف والباقي له فلا تصير عصبة معه لكونها مستغنية بفرضها وهو النصف .

مات الميت وخلف بنت وبنت ابن أو بنات ابن وابن ابن ابن ، للبنت النصف ولبنت الابن أو بنات الابن السدس تكملة الثلثين والباقي لابن ابن الابن النازل ، فلا يعصبها لاستغنائها بالسدس أو بشيء من السدس ان كن أكثر من واحدة .

مات الميت وخلف بنتا ابن وابن ابن ابن لبنات الابن الثلثان ، والباقي لابن ابن الابن النازل ولم يعصبهما لاستغنائهما عنه بالثلثين .

مات الميت وخلف بنت وبنت ابن وبنت ابن ابن وابن ابن ابن نازل للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين والباقي لبنت الابن مع ابن ابن الابن المذكور للذكر مثل حظ الانثيين وقس على ذلك .

القسم الثالث من العصبة ، العصبة مع الغير ، فهم الأخوات مع البنات فالأخوات مع البنات عصبة ، فاذا مات الميت وخلف بنت

وأخت فللبنت النصف وللاخت الشقيقة البـاقي تعصيباً وللاخت من الآب إذا لم يكن هناك أخت شقيقة .

مات الميت وخلف بنتين فأكثر للبنتين وأكثر الثلثين فرضهن والباقي للاخت أو الأخوات الأشقاء تعصيبـاً أو للاخت أو للاخوات للاب إذا لم يكن أخت أو أخوات أشقاء لأن الأخت والأخوات الأشقاء يحجبن الأخ أو الاخوات من الأب ، هذا كله إذا لم يكن مع الأخت أخوها فان كان هناك أخ مع الأخت فهى عصبة بغيرها فيصير المال حينئذ بينهـا وبينه للذكر مثل حظ الانثيين سواء كانت الأخت اشقاء أو لاب والله تعالى أعلم .

(مسألة) : اعلم ان ابن الأخ الشقيق أو لاب مثـل أبيه إلا فى مسائل ، الأولى : انهم لا يردون الأم عن الثلث إلى السدس بخلاف آبـائهم .

الخصلة الثانية انهم لا يعصبون اخواتهم بخلاف الأخوة فانهم يعصبون أخواتهم كما مر .

الخصلة الثالثة انهم لا يرثون مع الجـد بخلاف آبائهم فانهم يرثون مع الجـد .

الخصلة الرابعة ان ابن الأخ الشقيق يسقط في المشتركة بخلاف أبيه فانه لا يسقط في المشتركة بل يقاسم الأخوة لأم .

الخصلة الخامسة ان ابن الأخ الشقيق يسقط بالأخ لاب بخلاف أبيه فلا يسقط بالاخ لاب بل الاخ لاب هو الذي يسقط به .

الخصلة السادسة ان ابن الاخ الشقيق يسقط بالاخت الشقيقـة أو لاب إذا صارت عصبة مع الغير كما في مسألة بنت وأخت شقيقة أو لاب

وابن أخ شقيق ، فالنصف للبنت والباقي للاخت ، ولا شيء لابن الأخ الشقيق بخلاف أبيه وهو الأخ الشقيق لا تحجبه بل يعصبها هو .

الخصلة السابعة ان ابن الأخ الشقيق لا يحجب الأخ لأب بخلاف أبيه فانه يحجب الأخ لأب ، ففارق الأخ الشقيق ابنه ، وكذلك ابن الأخ لأب يسقط بابن الأخ الشقيق وبالأخت لأب إذا صارت عصبة مع الغير كما مر فى ابن الشقيق ، ولا يحجب ابن الأخ الشقيق بخلاف أبيه وهو الأخ لأب فانه لا يسقط بابن الأخ الشقيق بل ابن الشقيق يسقط به ولا يسقط بالأخت لأب إذا صارت عصبة مع الغير بل يعصبها هو ويحجب ابن الأخ الشقيق ففارق الأخ لأب ابنه فى هذه الصورة كما فارق الأخ الشقيق ابنه فى تلك الصور ، وانما لم يكن ابن الأخ كالأخ فى هذه الخصال لأن جهة الأخوة مقدمة على جهة بني الأخوة والله أعلم .

﴿مسألة﴾ : الورثة أربعة أقسام : قسم يورث بالفرض وحده من الجهة الذي يسمى بها وهو سبعة : الأم ، والأخ للام ، والأخوة للام ، والجدتان ، والزوجات ، وقسم يرث بالتعصيب وحده وهم جميع العصبة بالنفس غير الأب والجد ، وقسم يرث تارة بالفرض وتارة بالتعصيب ولا يجمع بينهما وهو من ذوات النصف والثلثين ، وقسم يرث بالفرض مرة وبالتعصيب أخرى ويجمع بينهما مرة وهو الأب والجد فان كلا منهما يرث السدس مع الابن أو ابن الابن ، ويرث السدس ايضاً إذا بقي بعد الفروض قدر السدس ، كما لو مات الميت وخلف أم وبنتين وأب أو جد ، فللام السدس سهم وللبنتين الثلثان أربعة أسهم والباقي سهم وهو قدر السدس للاب أو للجد ، وكذا يرث الأب والجد السدس إذا بقي دون السدس فيعال بكمال السدس كما إذا ماتت الزوجة

وخلفت زوج وابنتين وأب أو جد ، للزوج الربع ثلاثة ، وللبنتين الثلثين ثمانية ، الباقي سهم وهو نصف السدس فيعال بينهم تكملة السدس فتصير المسألة من ثلاثة عشر فيعطى حينئذ الأب أو الجد السدس سهمين وكذا يفرض له السدس إذا لم يبق شيء فتعال بالسدس ، كما لو ماتت الزوجة وخلفت زوج وأم وبنتين وأب أو جد ، فللزوج الربع ثلاثة وللام السدس سهمان وللبنت الثلثان ثمانيـة فالجملة ثلاثة عشر فتعال بواحد ثم تعال ثانياً بسهمين وهما سدس الأب أو الجد ، فتصير المسألة من خمسة عشر فيعطى الأب أو الجد سهمان سدسه . هذا صورة ميراث الأب أو الجد بالفرض ، ويرث بالتعصيب مع الفرض إذا كان معه أنثى من الفروع فيأخذ السدس . ثم إذا زاد شيء بعـد الفروض أخذه بالتعصيب ، كما لو خلف الميت بنت وأم وأب أو جـد ، فللبنت النصف ثلاثة وللام السدس واحد فيبقى اثنـان فيأخذ الأب أو الجد سدسه واحد وواحد يأخذه بالتعصيب .

(مسألة فى الحجب) : اعلم ان الأب يحجب الجد والجد يحجب أبوه أيضاً ، والابن يحجب ابن الابن وابن الابن يحجب ابن ابن ابن أنزل منه والام تحجب الجدة من الام ، والاب والام يحجبان الجدة من الاب والاخ الشقيق يحجب بالاب والابن وابن الابن وان نزل والاخ لاب يحجب بالاب والابن وابن الابن وان نزل وبالاخ الشقيق وبأخت شقيقة معها بنت أو بنت ابن ويحجب الاخ من الام ذكراً كان أو أنثى بستة : بالأب ، والجد ، والابن ، وابن الابن ، والبنت ، وبنت الابن ، ويحجب ابن الاخ الشقيق بأب وجد وان علا ، وابن وابنه وان سفـل ، وأخ لابوين أو لاب ، ويحجب ابن أخ لاب بأب وجد

وان علا وابن وابنه وان سفل واخ لابوين أو لاب ، وابن أخ لابوين ، ويحجب العم لابوين بهؤلاء السبعة وبابن أخ لاب ويحجب العم لاب بهؤلاء الثمانية والعم لابوين ويحجب ابن عم لابوين بهؤلاء التسعة وبالعم لاب وابن عم لاب بهؤلاء التسعة وبعم لاب وابن عم لاب بهؤلاء العشرة وبابن عم لابوين وابن ابن أخ لابوين محجوب بابن اخ لاب لانه أقرب منه وبنات الابن محجوبات بالابن أو بنتين فأكثر للميت ان لم يعصب بنت الابن أخ لها أو ابن عم ، فان وجد لها أخ أو ابن عم أخذت معه الباقي بعد ثلثي البنات بالتعصيب ، والاخوات لأب يحجبن بالاختين لابوين أو أكثر إلا أن يكون مع الاختين لاب أخ فيعصبهن ويحجبن الاخوات لاب أيضاً إذا كان للميت أخت وبنت أو بنت ابن .

واعلم ان ابن الابن كالابن إلا انه ليس له مع البنت مثلاها بل تأخذ البنت النصف فرضها ويأخذ الباقي بعد فرضها لعدم مساواته لها فى الرتبة ، والجدة كالام إلا ان الجدة لا ترث الثلث ولا ثلث الباقي بل فرضها دائماً السدس ، والجد كالاب إلا انه لا يحجب الاخوة لابوين أو لاب كما شرحنا ذلك سابقاً فى الفرق بين الاب والجد ، وبنت الابن كالبنت إلا انها تحجب بالابن

واعلم أيضاً ان الاخ لاب كالاخ لابوين الا انه ليس له مع الاخت لابوين مثلاها بل تأخذ النصف فرضها ويأخذ الباقي بعد فرضها تعصيباً واعلم ان الاب والجد يحجب كلا منهما الجدة التي تدلي به دون غيرها فالاب يحجب أمه وأم أمه لانها تدلي به ، والجد يحجب أمه وأم أمه لانها تدلي به ، ولا يحجب الاب أم الام لانها لا تدلي به ، ولا يحجب الجد أم الاب لانها لا تدلي به أيضاً

(مسألة) : قد سبق ان بنت الابن لها السدس مع بنت الصلب وان كن بنتي صلب أو أكثر فلا شيء لبنت الابن ، وهكذا يجرى الحكم فى كل بنت ابن نازلة مع من يستغرق الثلثين من بنات الابن العاليات كبنت ابن ابن مع بنتي ابن فأكثر فلا شيء لبنت ابن الابن إلا ان كان معها أو أنزل منها ابن ابن فيعصبها ، وأما إذا كانت بنت ابن واحدة و بنت ابن ابن ولبنت الابن النصف ولبنت ابن الابن السدس تكملة الثلثين ، إلا ان كان لبنت ابن الابن أخ أو ابن عم فى درجتها فلا تحوز السدس بل يعصبها وتحوز هي وإياه ما بقي بعد فرض بنت الابن وأما إذا كان ابن الابن نازل عن درجتها فتحوز السدس تكملة الثلثين وما بقي لابن الابن النازل عنها ، والحاصل ان ابن الابن النازل لا يعصب بنت الابن العالية عنه إلا إذا لم يحصل لها من السدس شيء ، وأما الذي فى درجتها فيعصبها مطلقاً كما سبق بخلاف الاخت لأب فلا يعصبها من هو أنزل منها وان لم يكن لها شيء من الميراث ، وانما يعصبها أخوها فقط ، فلا يعصبها ابن الاخ ، وبهذا فارقن الاخوات بنات الابن ، فان بنات الابن يعصبهن من فى درجتهن مطلقاً ويعصبهن ابن ابن أنزل منهن إذا لم يكن لهن من الميراث شيء بخلاف الاخوات فلا يعصبهن من هو أنزل منهن كابن الأخ والله أعلم

والحاصل ان ابن الأخ وابنه وان نزل سواء كانا شقيقان أو لأب فلا يعصب من فى درجته من بنات الأخ أو من فوق درجته من بنات الأخ أيضاً ، ولا يعصب من فوقه من الاخوات للميت من الاب وان لم يحصل لهن شيء من الثلثين لانهن من ذوات الارحام

(مسألة) : القريب المبارك هو من لولاه سقطت الأنثى التي

يعصبها سواء كان أخاها مطلقاً أو ابن عمها ، أو أنزل منهـا فى أولاد الابن ، وأما القريب المشئوم فهو الذي لولاه لورثن ، ولا يكون ذلك أعنى القريب المشئوم إلا مساوياً من أخ مطلقاً أو ابن عم بنت الابن .

مثـال ذلك فى الأخوة ، كزوج وأم وأخ لام وأخت شقيقة وأخت لاب وأخ لاب ، فللزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحـد وللاخ للام السدس واحد ، فتعال عليه باثنين ، وتكون الثلاثة للاخت فالمسألة من ست وتعال لثمانية وسقطت الأخت للاب والاخ كذلك لاستغراق الفروض التركة ، فلو لم يكن هناك أخ لأب لورثت الاخت لاب السدس تكملة الثلثين فهو مشئوم عليهـا ، ومثال ذلك : فى ابن الابن كزوج وأم وأب وبنت وبنت ابن فللزوج ثلاثة وللام السدس اثنين وللبنت النصف ستة ولبنت الابن السدس فتعول المسألة بخمسة عشر فلو كان هناك ابن ابن سقط وسقطت معه بنت الابن لاستغراق الفروض وتكون حينئذ المسألة عائلة الى ثلاثة عشر فقط فهذا هو الاخ المشئوم عليها اذ لولاه لورثت السدس ومثله ما لو كانت بنت ابن وابن ابن آخر فى هذه الصورة أيضاً فانه يسقط وتسقط بنت الابن لانهما فى درجة فصار الاخ يحرم أخته من الارث فى الصورتين المتقدمة سواء كانوا من الأخوة أو من أبناء الابن ، وأما ابن العم فيحرم بنت عمه الميراث ، وهذه الصورة محصورة في أبناء الابن فقط فهذا هو معنى قولنا فيما سبق من أخ مطلقاً ان الاخ قد يحرم أخته سواء كان من الاخوة أو من أبناء الابن ، وأما ابن العم فيحرم بنت عمه من الميراث اذا كانا في درجة ، فهذه الصورة محصورة في أبناء الابن دون الاخوة فهذا هو القريب المشئوم الذي لولاه لورثت الانثى .

(مسألة) : المحجوب بالوصف كالرق ونحوه كالمعدوم ولا يحجب أحداً لا حرماناً ولا نقصاناً ، وأما المحجوب بالشخص فلا يحجب أحداً حجب حرمان وقد يحجب حجب نقصان وذلك في مسائل كأم وأب وأخوه كيف كانوا فللام السدس والباقي للاب ولا شيء للاخوة لحجبهم بالاب ومع ذلك حجبوا الام حجب نقصان سواء كان الاخوة أشقاء أو لاب أو لام .

(مسألة) : هذه المسألة المسماة بالمشتركة وهي ما اذا ماتت المرأة وخلفت زوج وأم أو جدة وأخوة لام وأخوة أشقاء واحداً فأكثر ولو كان معه أنثى أو اناثاً فللزوج النصف ثلاثة وللام والجدة السدس واحد وللاخوة للام الثلث اثنين واستغرقت الفروض التركة كلها ولم يبق للاشقاء شيء فكان مقتضى الحكم السابق الشقيق يسقط اذا استغرقت الفروض للتركة فاستثنوا هنا صورة قضى بها سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما بعد وهي انه جعل الاشقاء والاخوة لام كلهم اخوة لام وكان أبو الاشقاء حجراً ملقى أي جعل الاب كالعدم بالنسبة لقسمة الثلث بينهم ، فقسم الثلث الباقي بين الاخوة للام والاشقاء بالسوية حتى لو كان هناك أخت شقيقة مع الشقيق أو أكثر ، فيقسم هنا للاناث مثل الذكر ، فيقسم حينئذ الثلث بينهم بالسوية اناثهم وذكورهم ، فهذه هي المسألة المشتركة . والحاصل ان المشتركة هي ما جمعت زوج وذوي سدس من أم أو جدة أو اثنان فأكثر من ولد الام وعصبة شقيق ، فلا تكون المشتركة إلا إذا جمعت هذه الاركان الاربعة والله أعلم .

واعلم انه إذا كان فى المسألة المشتركة أيضاً أخت وأخوات لاب مع

الشقيق فلا شيء لهن لانهن محجوبات بالعصبة الشقيق ولا نظر لكونه انما ورث من جهة الام .

(مسألة) : فى حكم الجد مع الاخوة الاشقاء أو لاب أو مجتمعين ذكوراً كانوا أو إناثاً كثيراً كانوا أو قليل ولو واحد أو أخ أو أخت . فاذا مات الميت وخلف أخ وأخت أو أخوة أو أخوات أشقاء أو لاب أو مجتمعين كما سبق ، فالجد حينئذ مخير بين خصلتين بين المقاسمة بينهم ويأخذ سهم كأحد الاخوة وبين أن يأخذ ثلث التركة ، فقد يكون ثلث التركة أحسن . كما إذا خلف الميت جد وأخوان واخت فانه اذا قاسم الاخوان والاخت حصل له سهمان من سبعة وهما دون الثلث فالثلث فى هذه الصورة خير له من المقاسمة وهكذا فى كل صورة اذا قاسم الاخوة فيها حصل له من المقاسمة أقل من ثلث التركة فالثلث خير له وتارة تكون المقاسمة خير له كما اذا خلف الميت جد وأخ أو خلف جد وأخت أو جد وأختان أو جد وثلاث أخوات أو جد وأخ وأخت ، ففي هذه الصورة المقاسمة خير إلا أنه إذا قاسم فى هذه الصورة حصل أكثر من ثلث التركة فانه إذا قاسم فى الصورة الاولى حاز نصف التركة ، وإذا قاسم فى الصورة الثانية حاز ثلثي التركة ، وإذا قاسم في الصورة الثالثة حاز نصف المال أيضاً ، وإذا قاسم في الصورة الرابعة حاز خمسي التركة ، وهى أكثر من ثلث التركة ، وإذا قاسم في الصورة الخامسة حاز خمسي التركة أيضاً وهى أكثر من ثلث التركة . ففى هذه الصور الخمس المقاسمة خير له من ثلث التركة ، وتارة يكون ثلث التركة والمقاسمة سواء ، كما إذا مات وخلف جد وأخوان أو جد وأخ وأختان أو جد وأربع أخوات ، ففى هذه الصور الثلاث إذا قاسم

الاخوة فيهـا حاز ثلث التركة ، فصار ثلث التركة والمقاسمة سواء في هذه الصور ، فقيل يقـاسم حينئذ ، وقيل يأخذ ثلث التركة ، وقيل يخير بينهما . وهذا كله إذا لم يكن هنـاك ذو فرض ، فان كان هنالك ذو فرض فالجد مخير بين ثلاث خصال : إما أن يأخذ ثلث الباقي بعد ذي الفرض ، وإما أن يأخذ سدس التركة كلها ، واما أن يقاسم الاخوة ، فان كان ثلث البـاقي أكثر من سدس التركة وأكثر من السهم الذي يناله بالمقاسمة فيأخذ حينئذ ثلث الباقي ، كما إذا خلف أم وجدة وخمسة أخوة ، فالام لها السدس واحد ، والباقي خمسة بين الجد والخمسة الاخوة ، فثلث الباقي حينئذ أكثر من سدس التركة وأكثر مما يناله بالمقاسمـة ، لانه ان أخذ سدس التركة حاز واحـد وان قاسم الاخوة حاز واحد ناقص قليل وان أخذ ثلث الباقي حاز واحد وثلثان ، فصار ثلث الباقي أحظى له لانه أكثر . فاذا أخذت الام سدسهـا بقي خمسة فلم يحصل منها ثلث صحيح للجد فتضرب الثـلاثة التى هي مخرج الثلث في أصل المسألة وهى ستة تبلغ ثمانيـة عشر ، للام ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة تبقى عشرة على خمسة أخوة لكل واحد اثنان ، وان كان سدس التركة أكثر من ثلث الباقي وأكثر من حصته من المقاسمة أخذه ، كما إذا خلفت زوج وأم وجـد وأخوين ، فللزوج ثلاثة وهى النصف وللام واحد وهو السدس الباقي اثنان بين الجد والاخوين فان قاسم الاخوة حصل له ثلثي الواحد وان أخـذ ثلث الباقى فكذلك وان أخذ سدس التركة حصل له سهم كامل ، فأخذ سدس التركة لانه أحسن له من المقاسمة ومن ثلث الباقي ، فاذا أخذ الجد سدس التركة ، وأخذ الزوج ثلاثة والأم واحد بقي سهم بين الأخوين لا ينقسم عليهما فتضرب

اثنان فى أصل المسألة ، فأصل المسألة ستة يضربها فى اثنين تبلغ اثنى عشر فيعطى حينئذ الزوج ستة وللام اثنين وللجد اثنان الباقي اثنين للاخوين من واحد ، وان كانت المقاسمة أحسن له بأن يحوز بالمقاسمة أكثر من سدس التركة وأكثر من ثلث البـاقي قاسم حينئذ ، كما فى من خلفت زوج وجـد وأخ ، فللزوج النصف الباقى النصف للجد والاخ فان قاسم الجد الأخ حاز ربع التركة وذلك أكثر من سدس التركة وأكثر من ثلث الباقي لأن سدس التركة وثلث الباقي فى هذه الصورة سواء ، فالربع أحسن له فيقاسم حينئذ ، فاذا أخذ الزوج نصفه وبقي واحد فتضرب اثنين الذي هو مخرج النصف فى أصل المسألة وهي اثنان تبلغ أربعـة فيعطى الزوج اثنان وواحد للجد وواحد للاخ .

وأما إذا كانت المقاسمة وثلث الباقي وسدس التركة كلها سواء ، ففيها الثلاثة الأحوال السابقة بل أربعة ، أما أن يختار التعبير بالمقاسمة وأما أن يتخير ما أراد ، والأولى التعبير بالسدس لانـه الفرض المنصوص عليه كما قاله الأستـاذ الحفني . والحاصل ان هذا الكلام كله إذا بقى بعد الفروض أكثر من السدس ، وأما إذا لم يبق بعـد الفروض إلا السدس فقط فهو للجد فقط وسقط الأخوة حينئذ ، وانما الأحوال التي ذكرناها كلها انما هي فيما إذا بقي بعد الفروض أكثر من السدس .

(مسألة) : إذا بقى بعـد الفروض السدس كما إذا خلف بنتين وأم وجـد وأخوة فالمسألة من ستة للبنتين أربعة والسدس للام واحد الباقى سدس للجد ، وتسقط الأخوة لانه لم يبق بعد الفروض زايد على السدس ، وإذا بقى بعد الفروض أقل من السدس كما إذا خلفت زوج وبنتين وجد وأخوة ، أصل هذه المسألة من اثنى عشر ، للزوج الربع

ثلاثة وللبنتين الثلثين ثمانية يبقى واحد وهو دون السدس فيمال للجد بواحد آخر تمام السدس فتصير المسألة من اثنى عشر وتعول إلى ثلاثة عشر وتسقط الأخوة هنا ولو لم يبق بعد الفروض شيء بل استغرقت الفروض التركة كلها كما إذا خلفت بنتين وزوج وأم وجد وأخوة أصل المسألة من اثنى عشر للبنتين الثلثين وللزوج الربع ثلاثة وللام السدس اثنان فتعال لها بواحد تمام سدسها ويزاد فى العول للجد بسدسه وسقطت الأخوة فأصل المسألة من اثنى عشر فعالت لخمسة عشر ، واحد تمام سدس الام واثنان سدس الجد فهذه ثلاثة أحوال ، أما أن يبقى السدس فقط بعد الفروض أو يبقى أقل من السدس أو لم يبق بعد الفروض شيء أصلا ، فيرث الجد فى هذه الاحوال كلها السدس وتسقط الأخوة إلا الاخت فى الاكدرية فانه يفرض لها النصف ويفرض له السدس ثم يعود إلى المقاسمة كما سيأتي فى محله .

(مسألة) : والحاصل ان للجد أربعة أحوال : اما أن يفضل بعد الفروض أكثر من سدس المال فالجد مخير بين ثلث الباقي أو سدس التركة أو المقاسمة ، واما أن يبقى قدر السدس فقط فهو للجد فرضاً ، واما أن يبقى دون السدس فيمال للجد تمام السدس وأما أن لا يبقى شيء بعد الفروض فيعال بالسدس للجد ولا شيء للاخوة فى هذه الصور الثلاث كما سبق والله أعلم .

(مسألة) : واعلم ان الجد مع الاناث من الاخوات حكمه عند المقاسمة بينه وبين الاخوات حكم الاخوة فيأخذ مثل الاخ مثل سهم الاخت مرتين لان الاخت مع الجد تصير عصبة بالغير الا ان الجد لا يحجب الام من الثلث اذا اجتمع مع الاخت بخلاف الاخ مع الاخت

يحجبان الام من الثلث . وأما اجتماع الجد مع الاخت فلا يحجب الام لانه ليس كالاخ من كل وجه ، فاذا خلف الميت زوجة وأم وأخت للزوجة الربع وللام الثلث كاملا والباقي بين الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين ومثلها اذا خلف الميت أم وجد وأخت للام الثلث والباقي بين الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين فينقسم الباقي أثلاث فى المسألتين فيأخذ الجد ثلثين وتأخذ الاخت ثلث الا ان الباقي فى المسألتين لا ينقسم بين الجد والاخت . أما فى المسألة الاولى فالباقي بعد أصحاب الفروض خمسة لانها من اثنى عشر ثلاثة للزوجة وأربعة للام تبقى خمسة لا تنقسم بين الجد والاخت فتضرب ثلاثة فى اثني عشر ستة وثلاثين ومنها تصح فللزوجة حينئذ ثلاثة فى ثلاثة تسعة وللام أربعة فى ثلاثة باثني عشر تبقى خمسة عشر للجد عشرة والاخت خمسة . والمسألة الثانية من ثلاثة : للام الثلث واحد والباقي اثنان للجد والاخت لا ينقسمان عليهما فتضرب ثلاثة فى ثلاثة بتسعة ومنها تصح فللام واحد فى ثلاثة بثلاثة الباقي ستة للجد أربعة واثنان للاخت .

(مسألة) : أعلم أن الاخ الشقيق يعد الاخ للاب على الجد ، وان كان الاخ للاب محجوب كما إذا خلف الميت جد واخ شقيق وأخ للاب فالاخ الشقيق يعد الاخ للأب على الجد فيصير حينئذ للجد ثلث المال وثلثين للاخوة إذا قاسم ، فالمقاسمة وأخذ الثلث سواء حينئذ ، فاذا أخذ الجد ثلثه فيأخذ الثلثين كلها الاخ الشقيق ، ولا شيء للاخ لأب غير انه محسوب على الجد بأخ وليس له شيء ومثله أيضاً ما لو خلف زوجة وجد وأخ شقيق وأخ لأب فتأخذ الزوجة الربع ، الباقي ثلاثة أرباع المال فيعد الأخ الشقيق الأخ للاب على الجد فيصير للجد

حينئذ ثلث المال لاستواء ثلث الباقي والمقاسمة فيأخذ الجد حينئذ ثلث الباقي وهو ربع المال ، والباقي ثلثي الباقي وهو نصف المال للاخ الشقيق ولاشيء للاخ لأب إذا كان الأخ الشقيق ذكراً . وأما إذا كان الاخوة الاشقاء اناثاً كما لو مات وخلف أختين أشقاء وجد وأخ لأب فيستوي حينئذ للجد المقاسمة وثلث المال ، وله ثلث المال والباقي للشقيقين وهو ثلثان ولا شي لأخ لأب . وان خلف زوجة وجد وأخت شقيقة وأخوين لأب فللزوجة الربع ثلاثة الباقي تسعة فيأخذ الجد ثلث الباقي ثلاثة لأنه أحسن له فيبقى بعد حصة الزوج والجد نصف المال فتأخذه الاخت الشقيقة ، ولا شيء لأخوين لاب ، وإذا خلفت زوج وجد وأخت شقيقة ، وأخوين لأب ، فللزوج النصف ثلاثة وللجد السدس وثلث الباقي سهم من ستة يبقى اثنان من ستة هما أقل من نصف المال فهما للشقيقة ولا شيء للاخوين للاب ، ولم تعل لاكمال النصف للشقيقة لما سيأتي من ان النصف المذكور ليس فرضاً محض ومثله الثلثين للاختين ، إذا نقص فلم تعل المسألة لاكماله ما سيأتي . والحاصل أن الأخ للاب لا شيء له إلا إذا زاد شيء بعد حصة الجد وبعد فرض الشقيقة فيعطى الاخ للاب حينئذ الزائد . وان لم يبق من بعد حصة الجد والفرض إلا نصف المال فقط فتأخذ الأخذه الاخت الشقيقة ، وان بقي اكثر فالزائد للاخوة لأب ، كما إذا خلف جد وأخت شقيقة وأخت لأب فتصح من عشرة للاخت الشقيقه النصف خمسة وللجد أربعة وهما خمسا الباقي واحد للاخ للأب ، والحاصل متى بقي بعد حصة الجد وأصحاب الفروض أكثر من نصف المال وهناك أخت شقيقة وأخوة لأب فالنصف للشقيقة والباقي للاخوة للاب . وان بقي بعد أصحاب

الفروض ان كانت حصة الجد أكثر من ثلثي المال وكان هناك شقيقتين فالثلثين للشقيقتين ، والباقي للاخوة للأب إلا أن هذه المسألة الآخرة لا تبقى بعد الفروض وحصة الجد والثلثين شيء اصلا . فلا شيء حينئذ للاخ للأب لعدم الزيادة .

واعلم ان جعل النصف للشقيقة والثلثين للشقيقين مع الجد خلافاً للقاعدة ، فلهذا صار النصف المذكور أو الثلثين بين الفرض والتعصيب فلهذا لو نقص سهما لأختين فى هذه الصور لم يعل لهما حتى تكملا الثلثين بل يأخذانهما ناقص لانه ليس ارثهما هنا بالفرض المحض بل هو مشوب بتعصيب أي ليس فرض خالص بل مخلوط بالتعصيب ، كما إذا خلفت زوج وجد وشقيقة وأخ لأب ، فللزوج النصف وللجد ثلث الباقي يبقى للشقيقتين دون الثلثين فيأخذانه ناقصاً ، ولا شيء لأخوة الاب والله أعلم

قد علمت مما سبق لم يبق بعد الفروض إلا السدس فقط فهو للجد ويسقط الاخوة إلا الاخت الاكدرية فاعلم ان الاكدرية هي هذه المسألة الآتية :

(مسألة) : إذا ماتت وخلفت زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لاب فالمسألة من ستة للزوج نصف ثلاثة وللام الثلث اثنان الباقي واحد وهو السدس فيأخذه الجد فكان مقتضى القاعدة السابقة ان الاخت تسقط ، لكن فى هذه المسألة المسماة بالاكدرية لم تسقط الاخت شقيقة كانت أو لاب فيفرض لها حينئذ النصف وهو ثلاثة وللام اثنان وللجد واحد وللاخت ثلاثة ، لكن لو أخذت الاخت النصف كله زادت على الجد فترد حينئذ الاخت إلى التعصيب بالجد فيخلط سدسها بنصفها ثم يقسم ذلك أثلاثاً ثلثاً لها وثلثان للجد ، فنصفها ثلاثة وسدسه واحد

فتصير أربعة فتنقسم أثلاثاً فالاربعة لا تنقسم أثلاثاً من غير كسر فتضرب ثلاثة فى المسألة بعولهـا وهي ثلاثة فى تسعة فتبلغ سبعة وعشرين فمنها تصح فللزوج ثلاثة فى ثلاثة بتسعة وهي ثلث المال وللام اثنان فى ثلاثة بستة هي ثلث الباقي ، والباقي أثناعشر ثمانية للجد وللاخت أربعة فصار للزوج ثلث المال وللام ثلث الباقي وللاخت ثلث باقي الباقى وللجد الباقي فهذه هي الاكدرية ، ولا تسمى بالاكدرية إلا إذا اجتمعت فيها هذه الاركان الاربعة وهى زوج وأم وجد وأخت شقيقة سواء كانت الاخت شقيقة أو لاب فلو لم يكن فيها زوج لاخذت الام الثلث والباقي ينقسم بين الجد والاخت كما سبق للذكر مثل حظ الانثيين ، ولو لم يكن جد لاخذت الاخت نصفها فرضاً وعالت المسألة بما يكمل لها النصف ولو كان بدل الأخت أخ لسقط ولم يحصل له شيء بل يأخذ الزوج نصفه ثلاثة وللام ثلثها اثنين والجد سدسه واحد ، وصحت المسألة من أصلها وهى ستة ولا شيء للاخ حينئذ فمن هنا تعرف ان الاكدرية لا بد فيها من أربعة أركان وهى زوج وأم وجد وأخت . والله سبحانه وتعالى أعلم .

تمت النبذة بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

ويليهـا :

نبذة يسيرة مباركة فيما يتعلق بأحكام الحيض والمستحاضة

نبذة فى قواعد ومسائل

أحكام الحيض والمستحاضة

جمع الشيخ الجليل والعارف النبيل
سالم بن عبدالرحمن بن عوض باصهى
قدس الله سره ونفعنا بعلومه آمين



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أبي القاسم الأمين سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين . وبعد : فهذه نبذة في قواعد ومسائل أحكام الحيض والطهر والمستحاضة . إذا رأت المرأة الدم دون يوم وليلة فليس بحيض ، لأن الحيض أقله يوم وليلة .

﴿ مسألة ﴾ : إذا رأت المرأة الدم يوم وليلة فهو حيض ، أو رأته يوم وليلة متقطع مفرق في خمسة عشر يوم ، فالخمسة عشر يوم كلها حيض ، وإذا كان دون يوم وليلة فليس بحيض .

﴿ مسألة ﴾ : إذا رأت المرأة الدم خمسة عشر يوم ثم انقطع فهو حيض ، وإن كان الدم قوي أو ضعيف أو ما بين الدماء أطهار ، فالخمسة عشر كلها حيض وان تنوعت .

﴿ مسألة ﴾ : إذا جاوز الدم خمسة عشر يوم فان كان الدم جنس واحد وكانت المرأة ما قد حاضت فحيضها من ذلك الدم يوم وليلة من أوله وتسعة وعشرين يوم طهر ، وان كانت المرأة تعتاد الحيض فحيضها من ذلك الدم كعادتها فان كانت عادتها سبعة أيام مثلا فحيضها من ذلك الدم سبعة أيام من أوله ، وطهرها كعادتها أيضاً ، هذا إذا كان الدم جنس ، أما إذا كان الدم المذكور أجناس بأن كان فيه قوي وفيه ضعيف فالقوي هو الحيض ، والضعيف طهر بثلاثة شروط أن يكون القوي يوم وليلة فأكثر ، ولم يجاوز خمسة عشر يوم ، أو اتصل بطهر غلاق خمسة عشر يوم ، أما إذ كان القوي دون يوم وليلة أو زاد

القوي على خمسة عشر يوم ، أو نقص الضعيف عن خمسة عشر يوم وأعقبه دم قوي فنى هذه الصورة كلها تأخذ من أول الدم المذكور كعادتها وان لم تعتاد الدم فتأخذ من أول ذلك الدم يوماً وليلة حيض فقط ، فالمرأة التي لم تعتاد الدم ثم جاءها الدم تسمى مبتدأة ، والمرأة التي تعتاد الدم تسمى معتادة ، والمرأة التي تميز الدم القوي من الضعيف وكان القوى يوم وليلة ولم يجاوز الخمسة عشر يوم ، والضعيف خمسة عشر يوم أو أكثر ، أو اتصل بطهر غلاق الخمسة عشر تسمى مميزة ، فالمبتدأة حيضها يوم وليلة من أول الدم ، وطهرها تسعة وعشرين يوم والمعتادة حيضها وطهرها كعادتها فتأخذ كعادتها من أول الدم وطهرها كعادتها ، والمميزة حيضها القوى والضعيف طهر كما سبق سواء كانت مبتدأة أو معتادة .

﴿ مسألة ﴾ : إذا حاضت المرأة كعادتها ستة ايام مثلا ثم طهرت تسع أيام ثم جاءها الدم ، فالدم الأول حيض صحيح ، والطهر الذى بعده طهر صحيح فتكمله خمسة عشر يوم من الدم الأخير ، لأن الدم الأخير دم فساد ، لأنه متى كان الدم الأول والطهر الذى بعده خمسة عشر يوم أو أكثر ، فالدم الأخير حينئذ دم فساد ، والدم الأول حيض ، والطهر الذى بعد الدم الأول طهر صحيح فتكمله خمسة عشر يوم من الدم الأخير لأنه دم فساد ، وأما إذا كانت أيام الدم الأول والطهر الذى بعده دون خمسة عشر يوم بأن حاضت ست أيام مثلا ثم طهرت ثمان أيام مثلا ثم جاء الدم واستمر فهى مستحاضة ، فيصير الدم الأول والأخير واحد والطهر الذى بينهما حكمه حكم الدم ، فصارت كأنها لم تطهر أصلا لأنها لما جاءها الدم التالي وقد لها أربعة عشر يوم من يوم

جاء الدم الأول فلما جاء الدم الأخير نهار خمسة عشر واستمر حتى جاوز الخمسة عشر يوم من حين جاء الدم الأول ، صارت كأنها لم تطهر أصلا من يوم جاء الدم الأول فهي مستحاضة كالمرأة التي رأت الدم خمسة عشر يوم وبقي معها حتى جاوز خمسة عشر يوم فحينئذ ترجع إلى عادتها فتأخذ من ذلك الدم كعادتها فان كانت عادتها ست أيام أخذت ستة أيام من أول ذلك الدم كعادتها ، ومن بعد أيام عادتها حكمه حكم الطهر فتعصب وتصلي فيه لأنه طهر . والحاصل انه متى كان الدم الأول والطهر الذي بعده خمسة عشر يوم أو أكثر ، فالدم الأول حيض والطهر الذى بعده طهر صحيح فتكمله خمسة عشر يوم من الدم الأخير والدم الأخير دم فساد ، وأما إذا كان الدم الأول والطهر الذى بعده دون خمسة عشر يوم ثم عاد الدم واستمر فهي مستحاضة ترجع إلى عادتها ان كانت معتادة أو إلى يوم وليلة حيض من أول الدم ان كانت مبتدأة ، أو ترجع إلى التمييز ان كانت مميزة كما مر ، وأما إذا لم يستمر الدم الثاني بأن جاء الدم الثانى وقد لها أربعة عشر يوم من حين ابتداء دمها الاول فأخذت نهار الخمسة عشر طول ، ثم انقطع نهار ست عشر من حين ابتدأ بها الدم الاول ، فالخمسة عشر كلها حيض والله اعلم .

﴿ مسألة ﴾: ولا بد أن يكون بين الحيضتين طهر أقله خمسة عشر يوم فلا يكون أقل من ذلك أصلا بخلاف ما بين الحيض والنفاس ، فأن النفاس اذا جاوزت الستين وطهرت يوم بعد الستين ثم رأت الدم فأن الدم الآتي بعد الطهر حيض ان بلغ يوم وليلة ، فقد يصير الفاصل بين النفاس والحيض يوم فقط بخلاف الفاصل بين الحيضتين فلابد أن يكون خمسة عشر يوم أو أكثر طهر انتهى والله اعلم .

نبـــذة

فيما يتعلق بالمحارم من الرضاع والنسب والمصاهرة

جمع الشيخ الجليل والعارف النبيل
سالم بن عبدالرحمن بن عوض باصهي
قدس الله سره ونفعنا بعلومه آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمداً يوافى نعمه ويكافى مزيده ، وصلى الله وسلم على سيدنا و نبينا محمد النبي الامين وعلى آله وصحبه والتابعين الى يوم الدين .

وبعد : فهذه قاعدة فى معرفة المحارم من النسب والرضاع والمصاهرة مستخرجة من قوله جل ذكره (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت) فهؤلاء هم المحارم من النسب . ثم قال جل ذكره (وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة) فهذا فيه بيان المحارم من الرضاع ثم قال جل ذكره : (وامهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من اصلابكم وأن تجمعوا بين الاختين) وقوله جل ذكره (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) الآية : ففى هذه الآيات الاخيرة بيان المحارم من المصاهرة ، ونحن الآن ان شاء الله بمعونة الله نشرح لك بيان المحارم المذكورين ونبينه بمعونة الله وتأييده وتسديده بيانا يعرفه الخاص والعام ، فنبدأ أولا بذكر المحارم من النسب ، ثم المحارم من الرضاع ، ثم المحارم من المصاهرة ، فأقول وبالله الاعانة وأستوهبه الهداية لاصابة الصواب والحق .

فأول المحارم من النسب الأم وامها لأن أم الأم أمك وكذا أمها وهلم جرا . ويدخل فى الأمهات أم أبوك لأن أم أبوك أمك مجازا وكذلك

أمها وهلم جرا وكذا ام جدك وكذا أمها وهلم جرا . وكذا ام جدك من الأم وامها وهلم جرا . فهؤلاء من الأمهات بالواسطة فهن فى حكم الأمهات . ومن المحارم البنات ، أى بنات الشخص وأولادهم ذكوراً واناثاً وأولاد أولادهم وإن سفلوا .

ومن المحارم الأخوات أشقاء أو لأب أو لأم ، وأولادهم ، ذكوراً كانوا أو اناثاً وأولاد أولادهم وان سفلوا .

ومن المحارم الخالات فقط دون أولادهم وتدخل فى الخالات خالات أبوك ، وخالات أمك ، لأن خالات أبوك خالاتك ، وخالات امك ايضا خالاتك ، وكذا خالات جدك من الاب ، وخالات جدك من الأم ، وخالات جداتك من الأب أو من الأم ، لأنك فى هذه الصور كلها من أولاد الاخت لهم .

ومن المحارم أيضا العمات فقط دون أولادهم ، ويدخل فى العمات عمات أبوك وعمات أمك ، وعمات جدك من الأب ، وعمات جدك من الأم ، وعمات جداتك من الأم والأب ، وهكذا وان علا لأن عمة ابوك وامك عمتك ، وهكذا عمة جدك وان علا من الأب ، أو من الأم عمتك ، وهكذا عمات جداتك من الأم أو من الأب وان علون لأنك من أولاد أخيهم فى هذه الصور كلها . وبيان ذلك ان عمة جدك مثلا انما صارت عمته لأنه من أولاد اخوها وانت ولد ولده ، فصرت لتلك العمة المذكورة من اولاد الأخ ، واولاد الأخ فى الآية من المحارم ، وهكذا خالة جدك فأنها انما صارت خالة جدك لأن جدك من اولاد اختها فصرت انت من اولاد الأخت ، واولاد الأخت من المحارم كما فى الآية الكريمة وقس على ذلك ابو أمك وهكذا الأجداد

كلهم والجدات من الآب أو من الآم على هذا المنوال

ومن المحارم أيضا بنات الاخ وبنات الاخت ذكورا واناثا وأولادهم وأولاد أولادهم ذكوراً واناثا ، فهؤلاء هم المحارم من النسب .

واما المحارم التي من الرضاع وهي أمك التي أرضعتك فتصير أنت ولدها دون اخوانك السابقين واللاحقين ، ويصيرون أولادها كلهم من ذلك الرجل أومن غيره اخوانك وكذا أولادها من الرضاع ، وزوجها الذى له اللبن أبوك ، وأولاده من تلك المرضعة أو من غيرها وأولاده من الرضاع كلهم اخوانك ، ويصير اخوانها اخوالك وأخواتها خالاتك وامهاتها جداتك ، وآباؤها أجدادك ، وكذلك الزوج يصيرون اخوانه اعمامك وأخواته عماتك ، وآباؤه أجدادك . وسنوضح لك الرضعات التي يثبت بها الرضاع ، وكيفية سريان الرضاع وبيان حدوده وقواعده والاحاطة بجميع اطرافه حتى تتصوره غاية التصور وتتقنه حتى لا يشذ عنك شيء من معرفته ان شاء الله تعالى ، وهذا أوان الابتداء فيه فأقول وبالله الاعانة :

اعلم : أن الرضاع لا يثبت الا اذا كانت المرضعة آدمية بلغت تسع سنين ولو كانت بكرا لا زوج لها أرضعت رضيعا دون السنتين خمس رضعات تصل كل رضعة الى جوفه . فان قلت بما ذا تعرف الرضعة الواحدة من الرضعتين قلنا نعرف اذا رضع الرضيع ثدي المرأة ثم ترك الرضاع اعراضا عنه فتسمى هذه رضعة فان عاد بعد الاعراض عنه صارت الرضعة الثانية ثانية . وكذا اذا قطعت المرضعة الرضاع اعراضا عن الرضاع لا لأجل شغل خفيف ثم عاد الرضيع الى الرضاع فتحسب الأولى رضعة والثانية رضعة ثانية ، وان عاد حالا ، فالاعراض منه في

الصورة الاولى صار فارقا بين الرضعتين وان عاد اليه حالا ، واعراض المرضعة عن الرضاع فى الصورة الثانية صار فارقا بين الرضعتين وان عاد الرضيع حالا الى الرضاع كما ذكرنا . أما اذا قطعت المرضعة الرضاع لشغل خفيف ثم رجعت ترضعه فالرضعة الاولى والثانية فى هذه الصورة واحدة وكذا اذا ترك الرضيع الرضاع لغير اعراض عنه بل تركه لنحو لهو أو نوم خفيف ثم رجع الى الرضاع فالرضعة الاولى والثانية واحدة وكذا اذا نام نوما طويلا والثدي فى فمه وقد رضع قبل النوم رضعة معتبرة ثم رجع الى الرضاع فالاولى والثانية واحدة ، وكذا اذا تحول الرضيع أو حولته المرضعة من ثدي الى ثدي آخر فالرضعة الاولى والثانية واحدة . والحاصل أنه متى ترك الرضيع الرضاع اعراضا عنه أو قطعت المرضعة الرضاع لشغل غير خفيف أو التهى طويلا ، أو نام طويلا ولم يكن الثدي فى فمه ثم رجع الى الرضاع ففى الصور الثلاث صارت الاولى رضعة والثانية رضعة ثانية ، وأما اذا ترك الرضاع الرضيع غير معرض عنه بأن تركه لنحو لهو أو نوم خفيف ، أو قطعت المرضعة الرضاع اعراضاً لكن لشغل خفيف أو نام بعد ما رجع وبقى الثدى فى فمه وان نام نوما طويلا أو تحول هو أو حولته المرضعة الى ثدى آخر ثم عاد الى الرضاع فالرضعة الاولى والثانية واحدة فى جميع هذه الصور . فاذا تبينت لك الرضعة الواحدة من الرضعتين فمتى رضع الرضيع خمس رضعات بالشروط السابقة صارت المرضعة أماً للرضيع ، وصارت أمهات المرضعة جداته سواء كن امهاتها من الرضاع أو من النسب وصار آباء المرضعة اجداده سواء كانوا آباؤها من النسب أو من الرضاع ، وصار اخوان المرضعة أخواله سواء كانوا اخوانها من النسب أو من الرضاع

وصارت أخوات المرضعة خالاته سواء كانوا أخواتها من النسب أو من الرضاع ، وأولاد المرضعة كلهم اخوانه الذى من تحت ذلك الزوج والذى من تحت غيره ، والذي أرضعتهم الجميع اخوان الرضيع المتقدمين والمتأخرين . والحاصل أن جميع أولاد المرضعة اخوانه سواء كانوا اولادها من النسب أومن الرضاع تقدموا على الرضاع او تأخروا فتصير المرضعة كأمه سواء ، ويصير زوج المرضعة الذي له اللبن ابوه ، وآباء الزوج المذكور اجداده سواء كانوا من النسب او من الرضاع ، وامهات الزوج المذكور جدات الرضيع سواء كانوا امهاته من النسب أو من الرضاع ، وجميع اخوان الزوج المذكور اعمامه سواء كانوا اخوانه من النسب أو من الرضاع ، وجميع اخوات الزوج المذكور عماته سواء كانوا اخواته من النسب أو من الرضاع ، واولاد الزوج المذكور اخوان الرضيع المتقدمين والمتأخرين الذى من تحت المرضعة والذى من تحت غيرها من النساء الذى تزوج بهن من قبل الرضاع أو بعده وأولاده من الرضاع المتقدمين قبل الرضاع والمتأخرين عنه الجميع إخوان الرضيع المذكور . والحاصل أنه يصير زوج المرضعة مثل ابوه غير أنه لا يورث فيه ويصيرون أولاد الرضيع وأولاد اولاده وان سفلوا سواء كانوا اولاده من النسب او من الرضاع اولاد للمرضعة وزوجها الذى له اللبن ، اما اخوان الرضيع واخواته وامهاته وآباؤه فلا تسري حرمة الرضاع اليهم . فلو تزوج ابو الرضيع بالمرضعة المذكورة جاز ، فيقول الرضيع ابي اخذ امي ، ولو تزوج زوج المرضعة المذكورة بأم الرضيع المذكور جاز ، ولو تزوج اخوان الرضيع المذكور بأحد بنات المرضعة او بأحد بنات زوجها الذى له اللبن جاز ، ولو تزوجت احدى اخوات

الرضيع باحدى اولاد المرضعة او بأحد اولاد زوجها الذي له اللبن جاز ، فيقول الرضيع حينئذ اخي اخذ اختي وهذا كله لان حرمة الرضاع لا تسرى الا الى الرضيع واولاده فقط دون آبائه وحواشيه .

﴿ مسألة فى محارم المصاهرة ﴾ : فأولها زوجة الأب ويدخل فى ذلك زوجة جدك من الأب أو من الأم وهكذا وان علا سواء كان أبوك من نسب أو رضاع ومن المحارم من المصاهرة زوجة الابن وابن الابن وان سفل سواء كان ابنك من النسب أو من الرضاع .

ومن المحارم من المصاهرة أم الزوجة وجدتها وان علت من نسب أو رضاع فتحصل المحرمية فى هذه الصور المارة بمجرد العقد وان لم يدخل بها

ومن المحارم من المصاهرة أيضاً الربيبة وهي بنت الزوجة ، لكن لا تثبت المحرمية فى هذه الصورة إلا بالدخول على أمها فلا يثبت بمجرد العقد كما فى الصور المارة ، فاذا دخل على الام صارت بنتها محرماً له سواء كانت من نسب أو رضاع ، وكذا بنات بنت الزوجة وبنت ابن الزوجة وبناتها ، فصارت الربيبة وبناتها وبنات الربيبة من محارم زوج الأم لأنهم من بنات زوجته .

﴿ مسألة ﴾ : كل من وطأ امرأة بملك حرم عليه أمهاتها وبناتها وهي حرمت على آبائه تحريماً مؤبداً بالاجماع ، وكذا إذا وطأ امرأة حية بشبهة كان ظنها زوجته أو أمته يحرم عليه أمهاتها وبناتها وتحرم هي على آبائه وأبنائه كما يثبت فى هذا الوطء النسب ويوجب العدة بخلاف المزني بها فلا يثبت بزناها حرمة المصاهرة ، فللزاني نكاح أم من زنى بها ونكاح بنتها ، ولأبيه وابنه نكاحها ونكاح بنتها ، لان الله تعالى امتن بالنسب والصهر فلا يثبت بالزنا كالنسب .

ومن المحارم ايضاً لكن على التأبيد بل تحرم من جهة الجمع وهي أخت الزوجة فلا يجمع بينها وبين أختهـا شقيقة كانت أو لأب أو لأم ولا يجمع أيضاً بين المرأة وعمتهـا ولا بين المرأة وخالتها فان جمع الرجل بين من حرم الجمع بينهما بعقد واحد بطل نكاحهما جميعاً ، أو بعقدين فعقد أولا بواحدة ثم عقد بالثانيـة بطل العقد الثاني ، وليست حرمة الجمع مقصورة على الاختين والجمع بين العمة والخالة فقط ، بل يحرم الجمع بين كل إمرأتين بينهما نسب أو رضاع لو فرضت احـداهما ذكراً كون مع الاخرى أنثى حرم تناكحهما كما فى الاختين من النسب أو من الرضاع

﴿ مسألة ﴾ : إذا ملك امرأتين ممن يحرم جمعها بنكاح حرم عليه وطئهما بملك اليمين فان نكح واحدة حرمت عليه الاخرى وكذا إذا كانت أحدهما زوجته والاخرى مملوكته وهما ممن يحرم جمعهما بنكاح فيحرم الجمع بينهما بالوطء ، الا انه فى هذه الصورة تحل له الزوجـة دون المملوكة ، فان وطأ واحدة من المملوكتين حرمت الاخرى فلا يحل له وطء الاخرى حتى يحرم الاولى بطريق من الطرق أما ببيع أو هبة أو تزويجها فيحل له حينئذ وطء الاخرى بواحدة من هذه الطرق .

﴿ مسألة ﴾ : ولو ملك أماً وبنتهـا فوطأ احداهما حرمت عليه الاخرى تحريماً مؤبداً كما علم مما مر من القواعد والله أعلم .

﴿ مسألة ﴾ : ذكر العلماء فى الرضاع أربع صور كالمستثنيات من قاعدة (يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة) وقد نبهنا على تلك الاربع الصور فى تلك القواعد السابقة فى الرضاع لكن على أسلوب آخر فنذكر هذه الاربع زيادة فى الايضاح ولمعرفة الفرق بين الام من النسب والام من الرضاع .

الصورة الاولى : انه لا تحرم عليك مرضعة أخيك أو مرضعة أختك كما مر ذكره فى الرضاع ولو كانت أم نسب لحرمت عليك لانها أمك أو موطوءة أبيك ، ولا تحرم عليك مرضعة ولد ولدك ، ولو كانت أمه من النسب لحرمت عليك لانها بنتك أو موطوءة ابنك ، ولا تحرم عليك أم مرضعة ولدك ولا بنت المرضعة ولو كانت المرضعة أم نسب كانت موطوءتك فيحرم عليك أمها وبنتها انتهى .

﴿ مسألة ﴾ : قد عرفت مما مر ان المرضعة انما هي وأولادها محرم للذي أرضعته دون اخوانه ، فلو تزوج أحد اخوانه ببنت المرضعة المذكورة جاز ويقول الرضيع أخي أخذ اختي ويكون نظير هذه المسألة فى النسب وهي ما إذا كان لك أخ من الاب وأخت من الام فيجوز لاخيك من الاب أن يتزوج بأختك من الام فتقول أخي اخذ اختي وهكذا لو كان لك اخ من الام واخت من الاب جاز تزوج اخيك من الام بأختك من الاب ، وكذا إذا كان لك اخ من الاب من الرضاع ولك اخت من الام من الرضاع جاز لأخوك المذكور من الاب يتزوج بأختك المذكورة من الام حال كونهم اخوانك كلهم من الرضاع ، وكذا لو كان لك اخت من الاب من الرضاع واخ من الام من الرضاع جاز تزوج اخيك من الام بأختك من الاب حال كونهما اخوانك من الرضاع إلا ان احدهما من الام والآخر من الاب عكس الصورة الأولى والله سبحانه أعلم .

تمت النبذة المباركة بحمدالله وعونه

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

نبــذة يسيرة

فى

مبطلات الصلاة

جمع الشيخ الجليل والعارف النبيل
سالم بن عبدالرحمن بن عوض باصرى
قدس الله سره ونفعنا بعلومه آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فى مبطلات الصلاة الذي يغلب وقوعها فى الصلاة ، وهي كثيرة ، وعدها بعضهم إلى سبعين مبطل :

الأول : انتقاض الوضوء

الثاني : خروج المني

الثالث : إذا صلى فى محل متنجس أو فى ثوب متنجس ، أو كانت في بدنه نجاسة ، أو كان يلاقي النجاسة محمولة ، أو في بدنه أو ثوبه الذي هو حامله بطلت صلاته

الرابع : انكشاف العورة ولم يسترها حالا

الخامس : إذا كان في ساتر عورة المصلي خرق لم يستر

السادس : إذا صلى إلى غير القبلة ظاناً إنها قبلة ثم تيقن انه يصلي إلى غير القبلة بطلت صلاته

السابع : إذا صلى قبل دخول الوقت ظاناً دخول الوقت ثم تيقن عدم دخول الوقت بطلت صلاته

الثامن : إذا وقع بعض تكبيرة الاحرام في غير القيام بطلت صلاته

التاسع : إذا لم يسمع نفسه بتكبيرة الاحرام ولم يكن هناك عارض من نحو لغط أو صمم فان كان هناك عارض فيشترط لو زال ذلك العارض لسمع وإلا لم تصح صلاته

العاشر : إذا لم يسمع نفسه بالفاتحة ولم يكن هناك عارض ، فان

وقع عارض من نحو لغط أو صمم ، فان كان بحيث لو زال ذلك العارض لسمع قراءة نفسه صحت صلاته ، وان كان بحيث لو زال ذلك العارض لم يسمع نفسه لم تصح فاتحته فتجب إعادتها على الصواب فاذا لم يعيدها بطلت صلاته

الحادي عشر : إذا سكت بين آيتي الفاتحة سكوتاً طويلا لغير عذر أو سكوت قصير وقصد به قطع القراءة انقطعت فاتحته وتجب إعادتها فاذا لم يعيدها على الصواب بطلت صلاته .

الثاني عشر : إذا قدم آية من آيات الفاتحة على محلها أو أخرها عن محلها بطلت صلاته إذا لم يعيدها على الصواب إلا إذا تعمد ذلك وكان يغير المعنى بطلت صلاته حالا سواء أعاد الفاتحة أو لم يعيدها .

الثالث عشر : إذا لحن فى الفاتحة لحناً يغير المعنى بطلت صلاته إذا لم يعيدها على الصواب إلا إذا تعمد اللحن المذكور بطلت صلاته حالا سواء أعاد الفاتحة أو لم يعيدها .

الرابع عشر : إذا خفف مشدداً من حروف الفاتحة بطلت صلاته إذا لم يعيدها على الصواب إلا إذا تعمد ذلك بطلت صلاته حالا كما تقدم

الخامس عشر : إذا وقع بعض الفاتحة فى غير القيام على القادر بأن كمل الفاتحة وهو هاوي إلى الركوع فوقع بعض الفاتحة فى الهوي أو ابتدأ فى الهوي وهو فى النهوض إلى القيام ولم يعيدها أي الفاتحة كلها فى القيام بطلت صلاته .

السادس عشر : إذا تكلم فى الصلاة قليلا وهو عامداً ولو حرف مفهم ولو حصل ذلك بنحو أنين أو بكاء ولو للآخرة أو بنفخ أو سعال بلا غلبة فى الكل فمتى بان منه حرفين أو حرف مفهم بطلت صلاته هذا إذا لم يغلبه ذلك ، أما إذا غلبه ذلك بأن لم يقدر على دفعه فيعذر إذا كان يسيراً كالكلمة والكلمتين والثلاث وتبطل أيضاً إذا تكلم كثيراً ناسياً .

السابع عشر : إذا أبدل الضاد بالظاء ولم يعيدها على الصواب بطلت صلاته .

الثامن عشر : الأكل فى الصلاة إلا إذا كان قليل ناسياً أو كان قريب عهد في الاسلام فلا تبطل .

التاسع عشر : إذا ضرب ضربة مفرطة أو تصفيقة للعب بطلت صلاته .

العشرون : إذا تحرك فى الصلاة ثلاث حركات متواليات أو ثلاث تصفيقات أو ثلاث خطوات متواليات بطلت صلاته .

الحادي والعشرون : إذا فعل المصلي ركناً فعلياً زائداً وهو عامداً ولم يكن للمتابعة بطلت صلاته .

الثاني والعشرون : إذا التفت المصلي بصدره عن القبلة بطلت صلاته .

الثالث والعشرون : إذا ركع فزعاً من شيء ولم يرجع إلى القيام ليركع وهو قاصد الركوع بطلت صلاته فان عاد إلى القيام وركع صحت صلاته .

الرابع والعشرون : إذا لم يطمئن فى الركوع بطلت صلاته .

الخامس والعشرون : إذا رفع من الركوع فزعاً من شيء ولم يعيد الرفع بطلت صلاته .

السادس والعشرون : إذا لم يطمئن فى الاعتدال بطلت صلاته

السابع والعشرون : إذا طول الاعتدال تطويلا زائداً على ذكره المشروع بقدر قراءة الفاتحة وكان عالماً بالتحريم عامداً بطلت صلاته .

الثامن والعشرون : إذا هوى من الاعتدال إلى السجود فزعاً من شيء ولم يعيد الهوي بطلت صلاته كالركوع والاعتدال .

التاسع والعشرون : إذا لم يطرح المصلي أعضاءه السبعة على الأرض حالة السجود وهي اليدين والركبتين وبطون أصابع القدمين والجبهة ، فاذا لم يضع جزء من كل عضو من هذه الأعضاء السبعة على الأرض حالة السجود بطلت صلاته .

الثلاثون : إذا وقع حائل بين جبهة المصلي وبين موضع سجوده كعمامة نزل طرفها على جبهته أو قطران أو شمع أو ما شابههما أو عصابة

فى جبهته لم يضره نزعها بطلت صلاته وفى جبهته ذلك .

الحادي والثلاثون : إذا لم يتثاقل برأسه حالة السجود .

الثاني والثلاثون : إذا لم ترتفع أسافله على أعاليه حالة السجود من غير ضرورة بطلت صلاته .

الثالث والثلاثون : إذا سجد المصلي على يـده أو على كمه أو على ثوبه الذي هو لابسه أو سجد على شيء يتحرك بحركته فى قيامه وقعوده وهو عالم عامداً بطلت صلاته .

الرابع والثلاثون : إذا لم يطمئن فى السجود بطلت صلاته .

الخامس والثلاثون : إذا رفع من السجود وهو فزعاً من شيء ولم يعيد الرفع بطلت صلاته .

السادس والثلاثون : إذا لم يطمئن فى الجـلوس بين السجدتين بطلت صلاته .

السابع والثلاثون : إذا طول الجلوس بين السجدتين تطويـلا زائداً على ذكره المشروع بأقل التشهد وكان عالمـاً بالتحريم عامداً بطلت صلاتـه .

الثامن والثلاثون : إذا سكت بين كلمتي التشهد سكوتاً طويلا أو سكوتـاً قصيراً وقصد بذلك السكوت قطع القراءة فتنقطع قراءته بذلك

وتجب اعادتها فاذا لم يعيدها بطلت صلاته .

التاسع والثلاثون : إذا لحن فى التشهد لحناً يغير المعنى بطلت صلاته إذا لم يعيدها على الصواب إلا إذا تعمد اللحن الذي يغير المعنى بطلت صلاته حالا وان أعادها أي القراءة لأنه تعمد ذلك .

الاربعون : إذا لم يسمع نفسه بقراءة التشهد إلا إذا هناك عارض من نحو لغط أو صمم فيشترط بحيث لو زال ذلك العارض لسمع قراءة نفسه صح تشهده ، وان كان بحيث لو زال ذلك العارض لم يسمع نفسه لم يصح تشهده فيعيده على الصواب ، فاذا لم يعيده على الصواب بطلت صلاته كالفاتحة .

الحادى والاربعون : إذا أظهر النون المدغمة فى اللام فى قوله أشهد أن لا إله إلا الله واستمر ولم يعيدها على الصواب بطلت صلاته بل يجب إدغام النون المذكورة فى اللام .

الثاني والاربعون : إذا أظهر التنوين الذى بين الدال من محمد وبين الراء من رسول الله فاذا أظهر التنوين المذكور واستمر ولم يعيده على الصواب بطلت صلاته .

الثالث والاربعون : إذا قارن المأموم امامه فى التحرم بطلت صلاة المأموم .

الرابع والاربعون : إذا شك المأموم فى تحرمه هل وقع بعد تحرم

الامام أو قبله أو قارنه بطلت صلاة المأموم فقط .

الخامس والأربعون : إذا نسي المصلي الفاتحة أو شك فيها بأن لم يدر هل قرأها أم لا فتذكرها قبل الركوع فتجب عليه قراءتها فاذا ركع ولم يقرأها بطلت صلاته .

السادس والأربعون : إذا نسي الامام أو المنفرد الفاتحة أو ركناً آخر غير النية وتكبيرة الاحرام ثم تذكر ترك ذلك الركن قبل أن يأتي بمثله من ركعة فلم يعود إلى ذلك الركن بطلت صلاته ، فان تذكر بعد أن أتى بمثله من ركعة أخرى فلا يعود بل يأتي بركعة بدل الركن المذكور

السابع والأربعون : إذا شك المصلي فى النية أو تكبيرة الاحرام ومضى ركن وهو شاك ولكن طال زمن الشك بطلت صلاته ايضاً أو لم يمض وهو شاك ولا طال زمن الشك ولكنه لم يعيد الذى قرأه مع الشك بطلت صلاته .

الثامن والأربعون : إذا نوى قطع الصلاة أو تردد فى قطعها بطلت صلاته .

التاسع والأربعون : إذا علق قطع الصلاة بشيء كأن قال إذا وقع كذا با أقطع الصلاة بطلت صلاته حالا .

الخمسون : إذا نسي المأموم ركناً من أركان الصلاة غير النية وتكبيرة الاحرام وبقي ناسياً لذلك الركن حتى أتى بالركن الذى بعده مع الامام ثم تذكر نسيان الركن فعاد إليه بطلت صلاة المأموم ، بل اذا

نسي المأموم ركناً وبقي ناسياً حتى أتي بالركن الذى بعـده مع الامام ثم تذكره فلا يعود اليه بل يتابع امامه حتى يسلم فاذا سلم الامام يقوم المأموم فيأتي بركعة بدل الركن الذى نسيه .

الحادى والخمسون : إذا تشهد المصلي فى الركعة الأولى وهو عامداً كما لو تشهد فى الركعة الثالثة من الرباعيات وهو عامداً أو أتى بركعة زائدة وهو عامداً بطلت صلاته ، وأما إذا كان ناسياً فلا تبطل فان كان الذى فعـل ذلك الامام وهو ناسياً فلا يتابعه المـأموم بل يفارقه فينوى مفارقته بقلبه أو ينتظره فان تابعه فى ذلك بأن تشهد مع الامام فى الركعة الاولى وهو يعلم انها الركعة الأولى ، أو تشهد مع الامام فى الثالثة ، أو قام مع الامام إلى الركعة الزائدة وهو يعلم انها زائدة بطلت صلاة المأموم فى جميع ذلك لعلمه بذلك ، وأما الامام إذا كان ناسياً فلا تبطل صلاته .

الثاني والخمسون : إذا تشهد المصلي فى الركعة الأولى ناسيـاً ثم تذكر ولم ينهض حال تذكره بطلت صلاته ، أو جلس للتشهد في الركعة الثالثة من الرباعية ناسيـاً ثم تذكره ولم ينهض حال تذكرة بطلت صلاته أو قام إلى ركعة زائدة ثم تذكر انها زائدة فـلم يجلس حال تذكره بطلت صلاتـه .

الثالث والخمسون : إذا جلس المـأموم للتشهد الأول وامامـه لم يتشهد بطلت صلاة المأموم .

الرابع والخمسون : إذا سجد المـأموم للتلاوة وامامه لم يسجـد

بطلت صلاة المأموم ، أو سجد الامام للتلاوة ولم يسجد المأموم معه بطلت صلاة المأموم أيضاً .

الخامس والخمسون : إذا رجع الامام أو المنفرد بعد الانتصاب إلى التشهد الأول وهو عامداً بطلت صلاته ، أو ترك التشهد الأول وهو عامداً ثم رجع إلى التشهد الأول وهو إلى القيام أقرب بطلت صلاته

السادس والخمسون : إذا قام المأموم إلى القيام وهو ناسياً وامامه جلس للتشهد الأول ولم يرجع إلى التشهد الأول مع امامه ولم يفارقه بطلت صلاة المأموم .

السابع والخمسون : إذا بان الامام كافراً أو إمرأة أو مأموماً أو مجنوناً أو بانت على الامام نجاسة ظاهرة بحيث لو تأملها المأموم لرآها أو كان الامام يغير الفاتحة أو يغير حرفاً منها بطلت الصلاة خلف من ذكر سواء تبين ذلك بعد الصلاة أو فى أثنائها .

الثامن والخمسون : إذا تبين الامام محدثاً أو جنباً أو عليه نجاسة خفية بحيث لو تأملها المأموم لم يراها ، فان بان فى الصلاة وجب على المأموم مفارقته حالا فان لم يفارقه بطلت صلاته ، وأما إذا لم يعلم المأموم بذلك حتى سلم أمامه فعلم بذلك بعد السلام فاذا لم يحمل الامام الفاتحة ولا بعضاً منها فصلاة المأموم صحيحة ، وإذا حمل الامام الفاتحة أو بعضها وقام حال تذكره وأتى بركعة بدل الركعة الذى حمل الامام فيها الفاتحة أو بعضها ، ولو أتى بالركعة المذكورة بعد السلام فتصح صلاة المأموم

لكن بشرط أن لا يطول الفصل بين سلامه وبين قيامه إلى الركعة المذكورة ، ولا أتى بما ينافى الصلاة فان طال الفصل بين سلامه وقيامه إلى الركعة المذكورة وأتي بمناف للصلاة كأن وطأ نجاسة غير معفو عنها بطلت صلاته .

التاسع والخمسون : إذا علم المأموم حدث أمامه فصلى خلفه ناسياً حدث الامام ثم تذكر المأموم فى أثناء الصلاة أو بعدها بطلت صلاة المأموم سواء حمله شيئاً من الفاتحة أو لم يحمله لعلمه بحدث الامام ومثله الامام لم تصح صلاته .

الستون : إذا تقدم المأموم على امامه فى الموقف بطلت صلاة المأموم.

الحادى والستون : إذا تقدم المأموم على امامه بركنين فعليين بلا عذر بأن ركع واعتدل وهوى إلى السجود قبل امامه ، والامام فى القيام بطلت صلاة المأموم إذا لم يفارق الامام وتأخر المأموم عن امامه بركنين فعليين بلا عذر بأن ركع الامام واعتدل وهوى إلى السجود والمأموم في القيام بلا عذر بأن كان يقرأ السورة أو يكمل الفاتحة وهو مسبوق لم يدرك مع الامام في القيام وقتاً يسع الفاتحة أو يردد الكلمات من غير موجب فهوى امامه إلى السجود وهو في القيام ولم يفارق الامام بطلت صلاته .

الثاني والستون : إذا سبح المأموم لامامه إذا نابه شيء وقصد بذلك التسبيح اعلام الامام فقط أو أطلق بطلت صلاة المأموم بل ينوى

بالتسبيح اعلام الامام والذكر أو ينوى به الذكر وحده فتصح صلاته .

الثالث والستون : إذا شك المصلي هل صلى ثلاثاً أو أربعاً فبنى على الأكثر فجعلها أربعاً بطلت صلاته بل إذا شك المصلي في صلاته هل هي ثلاث أو أربع لزمه أن يبني على الأقل فيجعلها ثلاثاً ، وكذا إذا شك هل هي ثانية أو ثالثة لزمه أن يبني على الأقل فيجعلها ثانية وهكذا فيبني على الأقل .

الرابع والستون : إذا لم يسمع نفسه بالواجب من الصلاة على النبي في التشهد الأخير وهو قوله (اللهم صل على محمد) فيجب اسماع نفسه بذلك في التشهد الأخير كالفاتحة ، وأن لا يبدل لفظة الصلاة بالسلام كأن يقول اللهم سلم على محمد أو يبدل الصلاة بالرحمة كأن يقول اللهم ارحم محمد فلا يكفي ذلك ولا يكفي اللهم صل عليه بل اللهم صل على محمد .

الخامس والستون : إذا سجد الامام للسهو ولم يسجد المأموم معه بطلت صلاة المأموم إذا كان عالماً عامداً بل يجب على المأموم إذا سجد امامه أن يسجد معه وان لم يعلم سهو أمامه فيتابعه .

السادس والستون : إذا لم يسمع نفسه بقوله السلام عليكم من التسليمة الأولى كالفاتحة .

السابع والستون : إذا فرق بين لفظة السلام ولفظة عليكم بطلت صلاته إذا لم يعيده على الصواب .

الثامن والستون : إذا زيد أو نقص في السلام بما يغير المعنى

بطلت صلاته إذا لم يأتي به على الصواب إلا إذا تعمد فتبطل صلاته حالا وان أعاده على الصواب لتعمده .

التاسع والستون : إذا غير الترتيب وهو عامداً كأن سجد قبل أن يركع مثلا بطلت صلاته إذا كان عامداً عالماً .

السبعون : إذا شك في النية أو في تكبيرة الاحرام بعد السلام بطلت صلاته فيعيدها والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم .

تمت النبذة المباركة في مبطلات الصلاة وهي مبسوطة



ذي الحجه ١٣٦٩ = ١ كتوبر ١٩٥٠

مطبعة الكيلاني بمصر